

الملخص

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي تحولت إلى حقائق موجعة وحقائق مواجهة مستمرة تهدد الأمن والحياة بكل معانيها، مما دعا كافة الفاعلين الدوليين من المنظمات والدول إلى تكثيف الجهود لضرب الإرهاب كما هو يضرب ولكن بوسائل شرعية لذا تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة في مختلف مجالات مكافحة الإرهاب.

كما تحولت العديد من هذه الجهود إلى قرارات دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة كجمعية عامة ومجلس أمن بل ومنتدى عالمي لمكافحة الإرهاب ومركز دولي لمكافحة الإرهاب، إلا أن حقيقة التفاعل الأكبر كانت من خلال إطلاق مجلس الأمن للعديد من القرارات الخاصة بالمكافحة منذ هجمات تنظيم القاعدة على الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ وإيدان البدء بحرب معلنة ضده .

ولأن تلك القرارات لم تكن كافية أسترسل مجلس الأمن بأستصدار ما يعدل بعضها وما يسند أعمال البعض الآخر منها فتتابعت قرارات المجلس في مكافحة الإرهاب ومنع تمويله .

ولم يكن ذلك كفيلاً أيضاً بتحقيق المكافحة لحقيقة ترسخت جذور أفكارها تحت عباءة الإسلام في عقول المتطرفين من الإرهابيين فكانت شدة نتائج تلك القرارات تواجه بارتفاع مستوى التطرف الإرهابي واتساع رقعة وجوده وأستفحال آثاره وكان آخرها ما حصل في سوريا منذ ٢٠١١ ولحد الآن والعراق منذ ٢٠٠٣ وذروته عام ٢٠١٤ ولحد الآن.

وكنتيجة لأهتمام المجلس بالوضع في هذين البلدين وتحديداً العراق الذي أستصدر له المجلس عدداً من قراراته لمساندته في مكافحة الإرهاب أصدر المجلس آخر قراراته في ذلك أيضاً بالرقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ الخاص بمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى كلا البلدين ، وفيه حث الدول على الإلتزام بكل قراراته السابقة في مكافحة الإرهاب وطلب إليها أيضاً الأنضمام على وجه السرعة لكافة الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بل والعمل على سن القوانين الواجبة لمكافحته وتفعيل جهاتها المختصة في اتخاذ التدابير الواجبة لتنفيذ القرار الذي أدخل تحديثاً على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بالإرهاب .

المقدمة

عندما كان يقال بأن الإرهاب آفة تنتشر في كل مكان لا تمنعها حدود ولا تردعها قيود لم يكن ذلك كلاماً مجازياً، فالحقيقة تَرَجَمَتْ هذا الكلام بوقائع أدمت الإنسانية لما يمكن أن يرتكبه الإرهابيون من فظائع بشعة بحق أي إنسان لا يذهب بمذهبهم ولا ينتصر لحقدهم ووحشيتهم .
أهمية الموضوع :

رغم أن المجتمع الدولي قَدَّرَ خطورة الإرهاب وآثاره وتسارعت خطاه في بذل الجهود التي تكفل الحد من هذه الظاهرة التي أضحت الحقيقة الخطيرة والتي تهدد الإنسانية في وجودها فعكفت المنظمات الدولية والدول وبعض الفاعلين في المجال الدولي على تهيئة قاعدة قانونية لمكافحته من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات بل وإصدار العديد من الإعلانات والقرارات من أهم الأجهزة الدولية (مجلس الأمن) وخاصة بعد الهجمات على الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ إلا أن ذلك لم يكفل فعلية المكافحة أو تحقيق مستوى عالٍ من إيجابية نتائجها .

فما يحصل في سوريا بدءاً من العام ٢٠١١ ولغاية الآن وفي العراق بدءاً من العام ٢٠٠٣ وذروة آثاره عام ٢٠١٤ من وجود التنظيمات الإرهابية على الأرض وتمركزها في بعض المناطق وسيطرتها عليها وانخراطها بلا هوادة في نزاعات مسلحة مع القوات النظامية لكلا الدولتين أنبأ المجتمع الدولي كله بجسامة تنامي هذا الخطر وعظيم مخيلة فاعليه في السيطرة على مناطق مهمة وكبيرة من العالم .
ورغم أن مجلس الأمن كان قد تحرك بوتيرة متسارعة من القرارات لمكافحة الإرهاب منذ هجمات ٢٠٠١ على الولايات المتحدة إلا أن ذلك لم يُجِمْ هذه الحقيقة والدليل تعاظم خطرهما في مناطق الشرق الأوسط والعالم عموماً ورغم اهتمام المجلس في قراراته بموضوع العراق وجهود الأخير للحد من الأعمال الإرهابية التي تفتك بمواطنيه ، إلا أن ما حصل من أحداث مؤخراً جعلت المجلس يَسْتَصْدِرُ عدداً من القرارات التي وَجَدَ فيها خطوات تحقق الغاية التي يسعى لها العراق، لكن ما حصل على الأرض أفرغ هذه القرارات من بعض أهم أهدافها إذ أصبح المقاتلين الإرهابيين الأجانب يتوافدون لمناطق الصراع في سوريا ومنها إلى العراق وبصورة غير مسبقة لذلك لجأ المجلس إلى اتخاذ قراره رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ لحث المجتمع الدولي بأكمله على منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى كلا الدولتين والذين تم التعريف بهم من خلال ذات القرار بأنهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب، أو تدبير، أو إعداد، أو المشاركة في أعمال إرهابية، أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك ما يكون له علاقة بنزاع مسلح" ، وأشار من خلال قراره هذا إلى تفعيل كافة القرارات السابقة في مكافحة الإرهاب والاتفاقيات ذات الصلة وحث جميع الدول على الالتزام بكل ما سبق وبالقرار رقم (٢١٧٨) .

اشكالية البحث:

صحيح أن للقرار رقم (٢١٧٨) إيعاز مهم بشأن تكثيف الجهود من على مستوى الجهاز الدولي المسؤول بحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم (مجلس الأمن) تقديراً لخطورة ما يجري في سوريا والعراق من تقاتل مع الجماعات الإرهابية وما يسقط من ضحايا من المدنيين الأبرياء وتشريد البعض الآخر منهم بسبب استخدام القوة من جهة وعنف ووحشية تلك الجماعات من جهة أخرى .

ولأن القرار بحد ذاته كان مدعاة لفرض التزامات أخرى جديدة على كافة الجهات الدولية إضافة إلى الإلتزامات الواردة في قرارات المجلس السابقة في مكافحة الإرهاب .

إلا أن تصوّر مجلس الأمن أنه ومن خلال هذا القرار سيسهم فعلياً بتحقيق إيقاف فوري وسريع لما يجري من استمرار للنزاع المسلح بين الجماعات الإرهابية وقوات السلطات الرسمية في كل من سوريا والعراق ولما يسقط من ضحايا وما يتبع ذلك... بحثه الدول على منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يصطدم في الحقيقة بما يجب على هذه الدول الإيمان به من إلتزامات عليها الوفاء بها، وتقدير أن مصلحتها في رعاية الإرهاب وتوفير الملاذ الآمن له هو إطعام وحش يكبر ليأكل الجميع، كما أنه وإن كان يجب من خلال هذا القرار على الدول أيضاً إتباع وإعتماد تدابير تقدرها هي لتحقيق ذلك لكنه لم يشر للتدابير الفضلى لتحقيقه، ولم يعالج بعض الحالات التي تستتبع إلتزامته لا حالاً من خلال ما يجب فرضه من جزاءات على الدول الراعية للإرهاب والدول التي لا تشارك في تنفيذ إلتزاماتها لا بموجب القرارات السابقة ولا بموجب هذا القرار ولا مستقبلاً في تنفيذه بموجب حث الدول على سن القوانين خاصتها بمكافحة الإرهاب أو تعديل النصوص التي تعالجه في قوانينها الأخرى تفعيلاً للإلتزامات الواردة في هذا القرار، وطلب منها التنسيق في المعلومات حول التحقيقات الجنائية ولكنه لم يوجب ذلك، كما أنه ورغم إيضاحه أهمية ما يجب إتخاذ من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من قبل الدول من تدابير تضمن أعماله لكنه لم يحدد السقوف الزمنية الواجبة لتحقيق المعالجة بأسرع ما يمكن إذ ترك الأمر لزمّن مفتوح مما يعني إمكانية أستفحال الإرهاب إلى فترات غير محددة .

منهجية البحث :

لنتقدم بدراسة وافية عن الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤، سنحاول الإستعانة بالمنهج الإستقرائي والتحليلي ونبحث فيه بداية من خلال مقدمة توضيحية ثم نتفصل في دراسته بثلاثة مباحث سنخصص الأول منها لبيان الآثار القانونية الأولية للقرار، ثم سنهتم في الثاني بالحديث عن الإلتزامات القانونية والمساءلة عنها وفقاً للقرار، وسنتطرق في الثالث لتدابير تنفيذ القرار، ثم سنختتم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

الآثار القانونية الأولية للقرار

تتابعت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في موضوع مكافحة الإرهاب تحديداً في السنوات الأخيرة وخاصة فيما يتعلق بوضع العراق بعد العام ٢٠٠٣ ثم صعوبة ما تتالي من أحداث في منطقة الشرق الأوسط وبالأخص في سوريا منذ ٢٠١٠ ولغاية الآن ثم مجدداً في العراق منذ ٢٠١٤ ولحد الآن كذلك بدخول أعداد كبيرة من عتاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العالم إضافة لمن تم تجنيدهم محلياً وخارجياً لخوض القتال والمعارك ليس على أساس مرتزقة فحسب بل وممن تم غسل أدمغتهم تحت تأثير الوازع الديني والطائفي، ومن كل هذا أصبحت الأعمال الإرهابية لا ترتكب للمساومة بقصد الحصول على بعض الحقوق كما كان متعارفاً عليه في السابق كغاية أو على تحرير شخص أو جماعة لدى سلطات إحدى الدول ولا للحصول على مغانم سياسية أو مادية معينة، إذ أنها أصبحت ترتكب لمجرد إرضاء الرغبة في ارتكاب العنف بأقصى مستوياته وأبشع صورة .

وعلى ذلك أصبح الإرهاب معادياً للإنسانية بحد ذاتها من حيث خطره الذي اتسع نطاقه، وأثره الذي أصبح مما لا يمكن معه احترامها في معنى وجودها. الأمر الذي دفع بمجلس الأمن لإستصدار القرار رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ليحث الدول على منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق القتال في كل من سوريا والعراق، ولأجل ذلك سنتوسم دراسة الآثار القانونية الأولية لهذا القرار من خلال المطالب الثلاث الآتية، إذ نعقد المطلب الأول لدراسة الأثر الرجعي للقرار فيما نركز في المطلب الثاني على أثر القرار اتجاه حقوق الإنسان، ونبحث في الثالث أثر القرار اتجاه التجريم.

المطلب الأول

الأثر الرجعي للقرار

أن من يبحث في الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن لابد من أن ينتهي إلى أن المجلس يمكن له أن يستصدر من القرارات ما يعد بمثابة قانوناً ملزماً أو غير ملزم على حد سواء، فيما يقر البعض بأن العدد الأكبر من تلك القرارات هو مما قد يجمع بين الإلزام وعدمه معاً^(١). فقرارات المجلس وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والموسومة بالصيغة الإلزامية، تعد ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة^(٢). كمثل القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ الذي أتخذته المجلس عقب الهجمات ضد الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر عام ٢٠٠١، والذي تضمن إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعدد من الإلتزامات منها أن تتخذ كل ما يمكن إتخاذه من الخطوات اللازمة والكفيلة بمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تجرم كل ما يعد بمثابة تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، كما وألزمها

بضرورة عدم توفير الدعم المالي والملاذ الآمن لهؤلاء الإرهابيين، وأن تزود " كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية"^(٣).

ويعد القرار رقم (١٣٧٣) الأساس القانوني الأول لجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة في مكافحة الإرهاب، بل أن القرار رقم (٢١٧٨) موضوعة البحث سيحاول ترجمة كل ما ورد في القرار الأول أعلاه من خلال التنفيذ، ومن هنا يتسائل بعض الدارسين عن هل أن لقرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) أثراً رجعياً بالنسبة للدول والأشخاص؟ والإجابة على ذلك هي نعم فمن يتفحص نص هذا القرار يجده متلائماً بالتأكيد مع قرارات سبق لمجلس الأمن أن أصدرها في شأن مكافحة الإرهاب وإن كانت مضامينها متشابهة أو مختلفة إلا إنها جميعاً تشكل حلقات متواصلة لتحقيق هدف محدد وهو مكافحة الإرهاب.

أما ما المقصود بالأثر الرجعي ودليل أعماله بشأن هذا القرار فنعرض بداية للأثر الرجعي بما تم ذكره عن توصيفه بأن (إذا أريد تطبيق القانون الجديد على الوقائع التامة فأن التطبيق في هذه الحالة يكون رجعياً، أما إذا أريد تطبيقه على المراكز القانونية في طور التكوين فيجب التمييز بين أجزائها السابقة على العمل بالقانون الجديد والتي لا ينطبق عليها وإلا عد رجعياً وبين أجزائها اللاحقة التي ينطبق عليها القانون الجديد دون أن يعد ذلك تطبيقاً رجعياً له إذ ينطبق عليها هنا بأثره المباشر، أما وقائع المستقبل فهذه أحداث القانون الجديد ومجاله التطبيقي)^(٤).

ومن خلال المعنى أعلاه والبحث في غاية القرار رقم (٢١٧٨) نجد أن هناك ترابطاً يقينياً وصريحاً ما بين جميع قرارات مجلس الأمن من حيث آلياتها وما أوضحه هذا القرار من تحديات أخرى جديدة وخطيرة فيما يخص تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب مما دفع بقبول المجتمع الدولي إلى تشكيل تحالف دولي لمساعدة العراق في مكافحة الإرهاب، وللتمعن في مصداقية الأثر الرجعي لهذا القرار نستقرأ ذلك من خلال فرعين يتطرق الأول لبيان الأثر الرجعي فيما خص القرارات السابقة العامة ويركز الثاني على ذلك في القرارات السابقة الخاصة .

الفرع الأول

القرارات السابقة العامة

ومن القرارات السابقة العامة المرتبطة عملاً بهذا القرار أي القرار رقم (٢١٧٨) ما تمت الإشارة إليه في متنه عن قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والذي أنشأت بموجبه (لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة)^(٥) .

ومن القرارات السابقة العامة المرتبطة عملاً بهذا القرار أيضاً قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٩) لعام ١٩٩٩ والذي سجل تخوفاً واضحاً بنظر المجلس من تزايد حالات الإرهاب الدولي الذي أودى بحياة الكثير من الأفراد هذا من غير تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأشار القرار في محتواه

إلى أن " مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، كما أشار القرار إلى أن (قمع الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين" ^(٦).

وقد تضمن القرار إشارات واضحة وصريحة في مسألة التعاون الدولي لتحقيق مكافحة الإرهاب من خلال الإدانة القاطعة لكل أشكاله وأساليبه وبتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحته ^(٧)، وحث الدول للإضمام إليها واعتمادها تطبيقياً، مؤكداً كذلك على دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هدف المكافحة كما أهاب بالدول جميعها بالتعاون من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وبالعامل على حماية مواطنيها والسعي لمقاضاة مرتكبي تلك الأعمال وباستعمال جميع الوسائل القانونية لمنع وقمع الإعداد أو التمويل لتلك الأعمال في أو إنطلاقاً من أقاليمها وبحرمان كل من يخطط لها أو يعمل على تمويلها أو يكون هو من يرتكبها من الملاذات الآمنة وبالعامل على اعتقال ومحاكمة أي متورط في ذلك، وعلى أن يتم ذلك بما لا يؤثر على اتخاذ التدابير ذات الصلة من القانونين الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب فيما يخص عدم المساس ببعض المراكز القانونية إنسانياً كمنح مركز (اللاجئ) ^(٨) لبعض الأفراد وبتبادل المعلومات في المسائل الإدارية والقضائية مع الطلب للأمين العام بالإهتمام الخاص بهذا الموضوع في تقاريره المقدمة للجمعية العامة

فكان ما نتج عن جميع ما تم ذكره عن هذا القرار أنه أناط بالأمم المتحدة وبالدول مسؤولية معالجة مسألة الإرهاب الدولي إذ أكد على الأمين العام أن يخطر الجمعية العامة بكل ما يستجد في هذا الملف، وأوكل لمجلس الأمن تقرير ما إذا كان أي عمل يقع هو في الحقيقة مهدداً للسلم والأمن الدوليين بوصفه عملاً إرهابياً ^(٩).

ولكن وبعد هجوم تنظيم القاعدة ضد الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ تحرك مجلس الأمن سريعاً حيال ذلك بعده من الأعمال الإرهابية فأصدر قراره في ذلك بالرقمين (١٣٦٨) و(١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ . وقد نصت الفقرة (١) من القرار الأول على أن المجلس (يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول / سبتمبر لعام ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا ويعد هذه الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شأنهما شأن أي عمل إرهابي دولي).

فيما أشار القرار الثاني إلى " منع ووقف وتمويل الأعمال الإرهابية وبتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها أو معرفتها بذلك، القيام بدون تأخير بـتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أو يحاولون أو يشاركون أو يسهلون أعمالاً إرهابية، أو لكيانات تتصرف وفق ما سبق، تحظر على رعايا هذه الدول

أو الأشخاص أو الكيانات إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو أي خدمات مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإرتكاب أو محاولة إرتكاب أو تسهيل أو المشاركة في إرتكابها. وقد طلب القرار من جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وبوضع الحد لعملية التجنيد أو التزويد بالسلح، تبادل المعلومات كإذار مبكر لمنع الأعمال الإرهابية، وبعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون تلك الأعمال أو يدبرونها أو يدعمونها وبأن تمنع من استخدام أراضيها، وبكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل وغير ذلك^(١٠). ومما نتج عن هذا القرار كخلاصة هي الإدانة التي أكدها القرار للهجمات الإرهابية والتي تقرر معها ترسيخ الحق للأفراد أو للجماعة في الدفاع عن النفس حيالها^(١١).

كما وقد عاد القرار رقم (٢١٧٨) بأثره الرجعي كما ورد في متنته على قرار مجلس الأمن السابق رقم (١٩٨٩) لعام ٢٠١١، والذي قرر من خلاله أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقاً بموجب القرارات (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠ والقرار رقم (١٣٩٠) لعام ٢٠٠٢، كما وأنه استمر في المطالبة بالقيام وبدون إبطاء بالعمل على تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات والكيانات والأفراد المرتبطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمسألة الإرهاب، ومنع دخولهم إلى أراضيها أو عبورها ومنع توريد الأسلحة وغير ذلك^(١٢).

الفرع الثاني

القرارات السابقة الخاصة

ويرتبط قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) كذلك من حيث أثره الرجعي بجميع القرارات التي أصدرها المجلس بخصوص مكافحة الإرهاب تحديداً في العراق بدءاً من القرار رقم (١٦١٨) لعام ٢٠٠٥ والذي تضمن بدوره التأكيد على قرارات المجلس العامة بشأن الإرهاب كالقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ والقرار رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ تبعاً بحسب إشارة متن القرار رقم (٢١٧٨).

فقد أعرب المجلس في قراره رقم (١٦١٨) بضرورة التصدي للإرهاب في العراق وبادانة كافة الهجمات الإرهابية معتبراً إياها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ومعرباً عن أسفه لسقوط الضحايا من العراقيين والدبلوماسيين الأجانب ومطالباً الدول جميعاً بتنفيذ الإلتزامات المترتبة سابقاً على قراراته في هذا الشأن بدءاً بالقرار رقم (١٣٧٣).

أما عن القرار رقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤ فمن بعد تأكيده على أستقلال جمهورية العراق وسيادته وسلامة أراضيها مؤكداً على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والأعمال الإرهابية أعمال إجرامية، وبأن وبسبب وقوع أراضي من أنحاء العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة وما

ألحقه ذلك بالعراق من آثار إنسانية مدمرة، حث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للتعاون في منع التهديدات الإرهابية، ومنع تمويلها، وبوجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق... كما وأدان حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن من أجل أستغلال ذلك في الإستفادة من الفدى، وحذر من مسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة و لاسيما الأنترنت لأغراض التجنيد والتحريض على إرتكاب أعمال الإرهاب، وأدان الأعمال الإرهابية التي يرتكبها التنظيم في العراق...والقتل العشوائي للمدنيين عمداً وعمليات الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء وإلضطهاد الأفراد والجماعات بسبب الدين أو العقيدة وتشريد أفراد الأقليات وقتل وتشويه وتجنيد والأطفال والاعتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي^(١٣)، وإشارات أخرى سنحيل التوقف عندها بحسب موضوعها ضمن مفردات البحث.

المطلب الثاني

أثر القرار اتجاه حقوق الإنسان

على الرغم من أهمية القرار رقم (٢١٧٨) لمكافحة الإرهاب إلا أنه قد أثار الكثير من القلق حول إمكانية فرض قيود صارمة على المجتمع المدني والمواطنين تحديداً، كما وإن الجهود المبذولة لتنفيذ ذلك القرار من قبل الدول أمام الأمم المتحدة في تقديم الفاعلين وإمكانية ضمان أن المبادرات الجديدة اعتمدت تحت عنوان القرار ٢١٧٨ لا تأتي على الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وهي تتم بطريقة تعزز المبادئ والرسائل الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان^(١٤).

والحقيقة أن من يتابع فقرات هذا القرار يلاحظ أنه بآثره وبصورة أو بأخرى قد تعلق بحقوق الإنسان أما تعارضاً أو توافقاً وهو ما سنتطرق للبحث فيه وفق الفرعين الآتيين، إذ سنوضح في الفرع الأول منهما عن تعارض القرار مع حقوق الإنسان فيما سنقيد في الثاني تفاصيل توافقه .

الفرع الأول

التعارض

دافعت منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان التي ترى بأن قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ قد أنتهكها انتهاكاً واضحاً وقد أسست المنظمة دفاعها ضد هذا القرار بالقول: (أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب لا تكون ناجحة إذا لم يتم احترام حقوق الإنسان وحمايتها. فحقوق الإنسان هي عنصر أساسي من سيادة القانون، وقد تم الاعتراف بتلك الحقوق من قبل إستراتيجية

مكافحة الإرهاب العالمي للأمم المتحدة تحت تسمية "حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب" (١٥).

وقد أفادت ذات المنظمة في هذا الشأن أنه بالنظر في الآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالإشارة إلى السياق الدولي الذي يحيط بالتشريعات الوطنية التي تتعلق بدورها بتفعيل قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، فإن ذلك يتطلب وجوب تقديم مذكرة تفسيرية لمشروع أي قانون يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) تحديداً القرار ٢١٧٨ لتبرير التدابير التي تقترحها الدول أو تسنها في تشريعاتها. إذ في مثل هذه القرارات ومنها القرار ٢١٧٨ لا بد أن يكون هناك تركيز قوي على أهمية احترام حقوق الإنسان خاصة في كل من الديباجة والفقرة ٥، ومما يجب أن يؤكد هذا القرار هو:

"... أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون متكاملان ويعزز كل منهما الآخر مع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، والتي تشكل جزءاً أساسياً من الجهود الناجحة لمكافحة الإرهاب" وأيضاً: "يجب على الدول الأعضاء ضمان أن أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون من خلالها على أعلى مستوى الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان. فعقبت المنظمة على بعض مشاريع القوانين ومنها ما يخص القانون المقترح لمكافحة الإرهاب في نيوزيلندا بأنه يجب أن يؤكد على احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، كما ويجب أن يشير إلى أهمية احترام سيادة القانون".

كما وتحت منظمة العفو الدولية اللجنة المشكلة لوضع مشروع قانون نيوزيلندا للتأكيد على الاعتبار القوي لآثار حقوق الإنسان من خلال هذا المشروع لضمان أن أية تعديلات تتم وفقاً لالتزامات نيوزيلندا الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وهذا يشمل ضمان أن كل عمل سيتخذ في إطار القوانين المقترحة يجب أن يمثل للالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتلاحظ المنظمة أن المقرر الخاص السابق (مارتن شينين - Martin Scheinin)، المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، قد أوصى بما يلي: "الامتثال لجميع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تمثل أفضل الممارسات ليس فقط لأن هذا هو التزام قانوني على الدول، ولكنه أيضاً جزء لا يتجزأ من إستراتيجية ناجحة على المديين المتوسط والطويل الأجل لمكافحة الإرهاب" (١٦).

وتبرز مسألة التعارض هذه خاصة عندما تكون الدول ملزمة بالتزامات تنطوي على الحد من الحريات الفردية وحقوق الإنسان لمنع "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" من السفر إلى مناطق القتال والانضمام إلى الجماعات المسلحة المتطرفة مما يعني أن يحرم الشخص مما كفله له العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وفق المواد (١٣، ١٢) وبأن الحقوق الواردة فيها هي

من الحقوق التي لا تخضع لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون لكونها ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين .

الفرع الثاني

التوافق

بداية لابد من التأكيد على إشارة القرار موضوعة البحث على وجوب تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان حينما تكافح الإرهاب، ويشير إلى أن إحجامها عن عمل ذلك سيسهم بدوره إلى الاندفاع نحو الاتجاه إلى التطرف كما ويدعم الشعور بغياب المحاسبة^(١٧).

ومنطلق هذا النهج هو أنه كلما اقتنعت المجتمعات المحلية بأن منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أمر يمكن أن يتأتى بنجاح من خلال آليات قانونية تتضمن حقاً إجراءات لحماية حقوق الإنسان فستقل مطالباتها بتدابير أشد صرامة وستبدي مزيداً من الاحترام لسيادة القانون، وبدلاً من دخول الأمن والحرية في منافسة يتعين فيها إضعاف أحدهما لتعزيز الآخر، يمكن تحقيق التآزر بينهما على نحو يعزز منع الجريمة الفعال واحترام حقوق الإنسان من كليهما، وعلاوة على ذلك فإن الميثاق الاجتماعي الذي يدعم فيه المواطنون حكومتهم بملء إرادتهم وينصاعون للقانون مع نفاذ السعي إلى تطبيق القانون بأيديهم، يقوم على ثقة الناس في أن الحكومة سوف تضطلع بدورها في منع الهجمات الإرهابية والتعامل بحزم ولكن بإنصاف مع من يتهمون بالتخطيط لتلك الهجمات أو بارتكابها^(١٨).

وتنص م (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة الأساسية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية، على أن "الحق في الحياة حق لازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

إذاً حماية حق الإنسان في الحياة يعد من الحقوق الواجبة الحماية قانونياً ومن هنا تتجسد الحاجة نحو وضع القوانين التي تعاقب على الأعمال الإرهابية بل والأهم من ذلك وضع القوانين التي تكافح الأعمال الإرهابية حتى قبل إرتكابها، وفي كل الأحوال فأن مسألة مكافحة الإرهاب واقعياً قد تتطلب في الحقيقة فرض قيود أو أحياناً المساس بحقوق الإنسان وتفرض ذلك الغاية أو الهدف الأهم بعدم قبول اغتيال إنسانية أو الاستهزاء بالقيم القانونية الخاصة تحديداً بالحياة الإنسانية^(١٩).

وما من مثال على الحرمان التعسفي من الحياة بنظرنا أوضح من قتل الإرهابيين للمدنيين أو سرقة موارد عيشهم، وبالنسبة للمواطنين فإن ما يكفله العهد من حماية للحق في الحياة يعني منع الإرهابيين من قتلهم أو قتل ذويهم وليس مجرد توفير نظام عادل للمحاكمة والعقاب يتسم بالنزاهة والكفاءة بعد وقوع الهجوم ومن ثم يقتضي توفير الحماية بموجب القانون اتخاذ تدابير قانونية لاعتراض ما يقوم به الإرهابيون من أعمال تحضيرية تهدف إلى حرمان المدنيين من حمايتهم تعسفاً، وذلك بإفساد تدبيرهم واعتراض هجماتهم ومنعهم من التخطيط والإعداد لارتكاب تلك الأعمال قبل أن

يسقط المدنيون الأبرياء ضحايا فهذا يعد وبصورة مطلقة أفضل بكثير من إجراء عمليات التشريح أو إجراء التحقيقات في مسرح الجريمة بعد أن تكون المأساة قد وقعت وهو أمر ضروري للحفاظ على إيمان المواطنين بسيادة القانون.

ويؤكد ما ورد في أعلاه تعليق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالرقم (١٥٩/٤٢) من أن (الهجوم المتعمد والمنظم على المدنيين غير مبرر تماماً لا تحت شـعار التحرير ولا تحت أي شعار آخر)^(٢٠).

ومعنى ذلك أن القول بوجود أساس شرعي ومقبول لتبرير العمليات الإرهابية على أنها حق مقاومة الظالم أو المحتل لا يعنى التسبب بإيذاء المدنيين الأبرياء وغيرهم ممن لا علاقة لهم بإطراف الصراع .

كما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كانت قد أعتمدت أستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب وذلك في العام ٢٠٠٦ . وقد تضمنت هذه الأستراتيجية في محورها الرابع على ضرورة التوفيق بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وذلك من خلال ما يلي :

" ٢... - التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٣ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

٤ - عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنين القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

- ٦- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٧- دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولاسيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛
- ٨- دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل".

ومن أستقرأ إحدى الفقرات الواردة في أعلاه بخصوص اشتراك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فلا بد من التنويه إلى أن هناك رابطاً حقيقياً ما بين جرائم المخدرات والإرهاب فكلتا الجريمتين عابرة للحدود كما يعمل كلا الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تمارس أحدهما المتاجرة بالمخدرات فيما تمارس الثانية الأعمال الإرهابية مع بعضهما البعض لتأمين أحدهما لأعمال الأخرى فالمنظمة المتاجرة بالمخدرات تستهويها قدرة هياكل ومستوى تدريب الجماعات الإرهابية لحماية تجارتها بالمخدرات، فيما تعبأ الثانية جيوبها بأموال تلك التجارة كمقابل للحماية وهي في ذات الوقت مصادر لتمويل الإرهاب مما نتج عنه مصطلح في الحياة الواقعية يسمى بـ (إرهاب المخدرات)^(٢١).

والحقيقة فأن العلاقة بين إشارات القرار رقم (٢١٧٨) إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي وهذا الإصرار على اتخاذ ضمانات حقوق الإنسان أساساً لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب ليس سوى جانب واحد من جوانب تقديم خدمات المشورة القانونية المتكاملة ويخضع المشروع العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب لإشراف دقيق ويتسم بشفافية كبيرة لضمان بقائه ضمن حدود ولاياته، ولكنه مع الإلتزام بهذا القيد، لن يجدي تشجيع بلد ما على أن يمثل فحسب للعناصر الفنية لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن تجميد ممتلكات الإرهابيين دون نصح حكومته بأن تراعي في الوقت نفسه الآثار التي سوف تترتب على حقوق الإنسان جراء ما تتخذه من تدابير مقترنة بنصوص التوصيات (٤٠) لفريق العمل المعني بالإجراءات المالية من

أجل مكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب^(٢٢) ، وتحديد توصيتها الخاصة رقم (٩) المتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب^(٢٣).

المطلب الثالث

أثر القرار اتجاه التجريم

ومن آثار القرار رقم (٢١٧٨) أيضاً أنه أعتد بكل ما ورد من أفعال جرمتها قرارات مجلس الأمن سواء السابقة العامة أم السابقة الخاصة على أنها أفعال إرهابية بداية من القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بدعوة الدول إلى كفالة مقاضاة مرتكبيها، ولم يكتف بذلك إذ أن صدور هذا القرار (٢١٧٨) وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وضمن صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في هذه المرحلة الحرجة ليؤكد على الأفعال المجرمة السابقة وليضيف إلى أفعالاً أخرى وجد المجلس أن لعلاقتها بأستعمار وأستمرار الأعمال الإرهابية في كل من سوريا والعراق أثر لا يمكن إنكاره

وعليه وللبحث بصورة مفصلة في هذا الموضوع نتولى بيانه في فرعين ندرس في الفرع الأول إقرار الأفعال المجرمة سابقاً فيما نهتم في الفرع الثاني ببيان إضافة أفعال مجرمة جديدة.

الفرع الأول

إقرار الأفعال المجرمة السابقة

في الحقيقة يعدّ تحديد الأفعال الإرهابية جزءاً مترابطاً من تعريف الإرهاب نفسه ولأن لا توافق فقهي أو إتفاقي أجمع على تعريف جامع مانع شامل للإرهاب، تعددت تعريفاته وتطابقت صفات أفعاله وإن اختلفت مدارس التعريف في تأييدها تعريفه أو تعارضها في ذلك، إذ يميل بعض المختصين في دراسة موضوع الإرهاب إلى وضع أو رفض وضع تعريفات توضح ماديته وتبين توصيفاته لذلك أنقسموا لتحقيق ذلك إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول - الاتجاه التوصيفي: يركز أصحاب هذا الاتجاه بعد رفضهم وضع تعريف محدد جامع شامل للإرهاب على ضرورة إظهار خصائص العمليات الإرهابية وبيان عناصر الإرهاب حتى تسهل مسألة العرف عليه مستنديين في ذلك إلى فكرة أن وصفه أسهل من تعريفه، ومن هذه خصائصه:-

١. أنه يمثل صورة للعنف غير المتوقع أو التهديد به.
٢. قد يوجه لضحايا دون تعيين ليكون ذلك بمثابة رسالة للمستهدفين .
٣. يتسم بطبيعة خاصة وسرية لأبعد المستويات بسبب حساسية وأهمية أهدافه.
٤. أنه قابل للتطور لاعتماد مرتكبيه على الوسائل التقنية المتطورة لاستخدامها في أعمالهم الإرهابية .
٥. قدرة التنظيم الإرهابي العالية في تنفيذ الأهداف بسبب الدوافع السياسية أو الأيديولوجية .

الثاني - الاتجاه التدقيقي (التحليلي) : يهتم أصحاب هذا الاتجاه بتقدير تعريف للإرهاب ليسهل وسم بعض الأفعال على أنها من الأفعال الإرهابية مع تفاوتهم في التركيز على ذلك فبعضهم أصر على أن يكون التعريف جامعاً مانعاً ليضم كل طائفة الأفعال الإرهابية في حين أن بعضهم الآخر أوضح أن الأمر يعتمد على تحديد طبيعة الأفعال المكونة للعمل لوصفها بالإرهابية (عنف، عنصر المفاجئة، رعب)، إلا أن هذا الاتجاه لا يهتم بمرتكبي هذه الأفعال ودوافعهم، إذ يركز أما على (وسيلة العنف أو درجة جسامة الفعل). وعليه فبنظرهم يكون العمل إرهابياً متى ما أُتسم بما يلي :

١. عنف غير مألوف وعلى درجة معينة من الجسامة، ويمكن أن يكون في صورة استعمال مادي لذلك العنف أو مجرد التهديد به.

٢. إتسام هذا العنف بعنصريّ التنظيم والاتصال، ويكون ممنهج الاستخدام لا عارضاً ولا عشوائياً (تختلف مع العبارة الأخيرة فالأعمال الإرهابية في الوقت الحاضر أصبحت ترتكب عارضة وعشوائية كذلك)

٣. تلازم القصد الجنائي لدى الفاعل مع استخدام العنف لتحقيق الرعب والفرع.

٤. استخدام وسيلة عنف معينة لأجل إحداث أكبر قدر من الرهبة في نفوس المجتمع أو طائفة معينة منه.

٥. زيادة على ذلك يتسم العنف بأنه يتم بسرية وبصورة مفاجئة أو مباغتة.

٦. عدم مشروعية الفعل.

الثالث - الاتجاه الضيق (الحصري) : ويرى أصحابه ضرورة تحديد مجموعة من الأعمال الإجرامية التي تعد أعمالاً إرهابية مثل (خطف الطائرات، مهاجمة الدبلوماسيين، أخذ الرهائن) وبأن ذلك هو السبيل الأمثل للتعرف على ماهية الإرهاب، فهذا الاتجاه على فكرة أصحابه (يعدد أعمالاً معينة إذا ارتكبت فأنها تشكل أعمالاً إرهابية بغض النظر عن أي شيء (ظروف الارتكاب وبواعثه ودرجة الخطر المتحقق))^(٢٤).

ولكننا هنا سنهتم من خلال دراسة إقرار الأفعال المجرمة السابقة بما ورد ذكره بخصوص تلك الأفعال وفق القرار رقم (١٣٧٣) لأن هذا القرار أستجمع كافة أشكال الأفعال التي من الممكن أن تكون أعمالاً إرهابية من بعد أختطاف الطائرات وما يتبع بكل ما حصل من قبل أعضاء تنظيم القاعدة في الهجوم على الولايات المتحدة.

حدد القرار رقم (١٣٧٣) بعض الأفعال على أنها إرهابية وهي (تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، التحريض عليها، المساعدة في ارتكابها، المشاركة فيها، الإعداد لها، قبول أنشطة منظمة في أراضي أية دولة بغرض ارتكاب أعمال إرهابية ، تمويل الإرهاب).

الفرع الثاني

إضافة أفعال جرمية جديدة

فيما أهتم القرار رقم (٢١٧٨) بإضافة أربعة أفعال عُدّها أفعالاً إرهابية وجرمها وذلك من خلال الفقرة (٦) منه وطالباً من الدول كفالة النص في قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريمها وهي المتعلقة بـ: _____ :-

" أ- سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقاً من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب؛

ب- قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأية وسيلة ... لتستخدم أو ... تمول سفر أفراد إلى دولة ... بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب؛

ج- قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمداً بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؛".

ومن يلاحظ هذه الأفعال الأربعة يجد بداية تركيز القرار رقم (٢١٧٨) على السفر ولكن التجريم تضمن ما يلي

أ. السفر بالنسبة للشخص نفسه لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو ...

ب. تستخدم للمسافر الغير لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو ...

ج. تمويل سفر الغير لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو ...

د . تنظيم سفر آخرين عمداً لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو ...

وتأتي أهمية هذا التركيز في القرار رقم (٢١٧٨) على تجريم السفر على هذه الصورة بالنظر لما ورد في قرار مجلس الأمن رقم (٢١٦١) الفقرة (١/ب) من التدابير بخصوص حظر السفر والذي جاء فيه :

" منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بإجراءات قضائية ما، أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة ، وجود أسباب تبرر ذلك الدخول أو العبور " .

ونود هنا أن نشير إلى فعل إضافي آخر لم يتم التركيز عليه حتى في القرار رقم (٢١٧٨) الذي ركز على تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال السفر، إذ لم يشر إلى حالة أنضمام الأجانب واشتراكهم في الأعمال الإرهابية إلى جانب الجماعات الإرهابية بدون السفر (لأغراض إرهابية) كتواجدهم في مناطق القتال أو بالقرب منها بالمصادفة أو أن وجودهم كان كقوة تابعة لأحدى الدول المشاركة كما يقال حالياً في التحالف الدولي ضد الإرهاب لمحاربته في كل من سوريا والعراق أو كقوة أممية والتي أمن سفرها أصولياً لمناطق القتال مع الجماعات الإرهابية ولكن ينشئ البعض من العاملين فيها لينضم لتلك الجماعات ليحث دول جنسياتهم أو إقامتهم أو حتى الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير الواجبة بحقهم.

كما وأن القرار رقم (٢١٧٨) أكد على ما ورد في الفقرة (١،٢) من القرار رقم (٢١٦١) بخصوص حظر توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يهمنها هو أن القرار (٢١٦١) عالج بالحظر توريد الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية أو شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة أو بيعها أو نقلها، وأستند عليه القرار رقم (٢١٧٨) لكن الحقيقة التي تبعت تنفيذ القرار الأخير وغيره من القرارات المعنية بمكافحة الإرهاب من خلال التحالف الدولي أن تدفق الأسلحة ونقلها للجماعات الإرهابية في العراق في بعض الأحيان كان يحصل مجاناً من طائرات التحالف الدولي بطريق الخطأ الذي تكرر كثيراً إرتكابه، مما جعل من وسائل تنفيذ قرارات مجلس الأمن طريقاً لانتهاكها، ولم تتم مناقشة هذه المسألة لمعالجتها من قبل المجلس نفسه مع الدول التي تطوعت لتحقيق الغاية من قراراته.

المبحث الثاني

الإلتزامات القانونية والمساءلة عنها وفقاً للقرار

لقد رتب قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) عدة إلتزامات قانونية منها ما عدّها إلتزامات قانونية تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة لكونها تتعلق بميثاقها فيما يخص الجزاءات التي يمكن فرضها على الدول الأعضاء فيها ثم ما أدخله مجلس الأمن في قراراته الخاصة بمكافحة الإرهاب من آلية جزاءات تتعلق بالأشخاص ممن يعدون منتمين للجماعات المسلحة المتطرفة كتنظيم القاعدة وغيرها، ثم إلتزامات قانونية تقع على عاتق الدول وبعده أوجه وبصورة ضمنية الإلتزامات القانونية على عاتق الأفراد والتي لن نقدمها إنفصلاً عن التزامات الدول باعتبار أن قرارات مجلس الأمن تتوجه بالمقام الأول نحو الدول ومما يتبع دراسة هذه الإلتزامات خاصة بالنسبة للدول والأفراد أن ندرس ارتباطاً مسؤولية الدول والأفراد مقدمين ذلك على التدابير المتخذة في تنفيذ القرار باعتبار أن التدابير هي صور أو آلية لتنفيذ الإلتزامات الواردة في القرار، لذا سنتولى دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب نهتم في الأول ببيان إلتزامات منظمة الأمم المتحدة ونتطرق في الثاني إلى إلتزامات الدول وفي الثالث للبحث في تقرير المسؤولية القانونية أو إنتفائها وفقاً للقرار.

المطلب الأول

التزامات منظمة الأمم المتحدة

تشارك منظمة الأمم المتحدة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب عن طريق أهم الأجهزة الرئيسية فيها وهذا ليس المقصود به مجلس الأمن فالأمر لا يقتصر عليه فقط، إذ تؤدّي الجمعية العامة دوراً هاماً في محاولة وضع إطار قانوني دولي متكامل لتعزيز التعاون ضد الإرهاب وبتشجيع حكومات الدول الأعضاء على أن تستدعي وتقدم كافة جهودها للتصدي وإجهاض هذا الخطر ومكافحته.

فقد أكدت الجمعية العامة في العام ١٩٩٤ على أن الأعمال الإرهابية "إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها...". كما أعلن أن "الأعمال الإرهابية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال". لكن كل هذا للأسف لم يرق لمستوى القضاء الكامل على الإرهاب كما أنه لم يوظف جهود الجمعية العامة بصورة نموذجية لتحقيق ذلك^(٢٥).

وإن نجحت المنظمة في إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عام ٢٠١١ لمساعدة الدول على تنفيذ استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، منشأة كذلك لفرق عمل تنفذ تلك الاستراتيجية، لكن ذلك ووفق الاستعراض الثالث لهذه الاستراتيجية عام ٢٠١٢ أنهى بضرورة وضع خطط وطنية وإقليمية لتنفيذها^(٢٦).

ورغم كل هذا وذاك يبقى التساؤل هل للجزاءات وفق ميثاق الأمم المتحدة ما يسهم بدور كبير في مكافحة الإرهاب، وما طبيعة تلك الجزاءات هل هي الواردة في الميثاق فقط؟ أم أنها تلك الواردة في قرارات مجلس الأمن فقط؟ أم كلاهما معاً؟ للإجابة على هذه التساؤلات نفرد للبحث فيها فرعين ندرس في الفرع الأول أعمال الجزاءات على الدول الراعية للإرهاب وفي الفرع الثاني أعمال الجزاءات على الأشخاص.

الفرع الأول

إعمال الجزاءات على الدول الراعية للإرهاب

تتنوع الجزاءات التي يكون لمنظمة الأمم المتحدة وفق ميثاقها الرجوع إليها لمعاقبة أو ردع أحد الدول الأعضاء فيها متى ما كان ذلك العضو يمتنع في الانصراف لمخالفة أحكام الميثاق والقانون الدولي بصورة عامة، ومن هنا تصدت الأمم المتحدة وفق الميثاق بجملة من الجزاءات كان من أكثرها اتساحاً ما يشكله الفصل السابع من جزاءات يكون لمجلس الأمن اتخاذها حيال العضو غير الملتزم

وهي تبدأ بالمادة (٣٩-٥١)، ورغم أختلاف التسميات المطلقة عليها ما بين إجراءات وأعمال منع وقمع وتدابير إلا أنها جميعاً تشكل الجزاءات بموجب الفصل السابع السالف الذكر^(٢٧).

وبالحقيقة يضاف لهذه الجزاءات ضمن الفصل السابع جزاءات أخرى تتمثل بالفصل وإيقاف العضوية، فأشارت إلى الجزاء بالفصل م (٦) من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفضله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن"، أما عن الإيقاف في ميثاق الأمم المتحدة وما يهنا هنا هو الإيقاف الشامل لأسبابه المتداخلة مع موضوع البحث فقد أوردته م (٥) وهي المعنية بالإيقاف الشامل لكل الحقوق الخاصة بالعضوية والإمتيازات والتي نصت على أن "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو تأخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"

أما الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال فرض تلك الجزاءات فهما هدفين مهمين يتمثلان بـ:

- حفظ السلم والأمن الدوليين .

- حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(٢٨).

ومن هنا تتداخل حلقة الجزاءات مع حلقة الدول الراحية للإرهاب، لذا ولخطورة الإرهاب على السلم والأمن الدوليين أهتم مجلس الأمن ومنذ سبعينيات القرن الماضي بمكافحة الإرهاب وكانت خطواته في ذلك هي الإجراءات التي اتخذها في شكل جزاءات تفرض على الدول التي يتوثق لديه بأن لها صلة أو هي متورطة بأعمال إرهابية معينة، كم هو حال المجلس حيال ليبيا في العام ١٩٩٢؛ وكذلك السودان في العام ١٩٩٦؛ ومن ثم حركة طالبان في العام ١٩٩٩. مع ما حصل من تطور بهذا الخصوص عندما اتخذ المجلس بعض القرارات ومنها القرار رقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠ لتوسيع قاعدة جزاءاته شاملاً بها تنظيم القاعدة ، وهو في كل الأحوال يركز على مواقف الدول كما جاء هذا مؤكداً في قراره رقم (١٢٦٩) لعام ١٩٩٩ والذي أنشأ من خلال ما تسمى بـ (لجنة الجزاءات)، إذ دعا جميع الدول للعمل سوية على منع وقمع كل ما يتعلق بالأعمال الإرهابية ؛ ويعد ذلك إيداً وخطوة مهمة أبتدأها المجلس لتكثيف جهوده وعمله بخصوص مكافحة الإرهاب مباشرة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١.

فقد أورد قرار مجلس الأمن رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ تأكيداً مهماً ذكره دون بحث تفصيله عندما أوضح بأنه " وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين وأستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،..."^(٢٩).

نود أن نوضح بخصوص ما ورد في فقرة هذا القرار وبدءاً بأن هذا القرار بالرقم (٢١٦١) قد تضمن الإشارة إلى العديد من قرارات مجلس الأمن السابقة ومنها القرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والقرار رقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠١ والقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ والقرار رقم (١٣٩٠) لعام ٢٠٠٢ والقرار رقم (١٤٥٢) لعام ٢٠٠٢ والقرار رقم (١٤٥٥) لعام ٢٠٠٣ والقرار رقم (١٥٢٦) لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم (١٦١٧) لعام ٢٠٠٥ والقرار رقم (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥ والقرار رقم (١٦٩٩) لعام ٢٠٠٦ والقرار رقم (١٧٣٠) لعام ٢٠٠٦ والقرار رقم (١٨٢٢) لعام ٢٠٠٨ والقرار رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩ والقرار رقم (١٩٨٨) لعام ٢٠١١ والقرار رقم (٢٠٨٣) لعام ٢٠١٢ والقرار رقم (٢١٣٣) لعام ٢٠١٤.

ومن يتابع هذه القرارات يجدها جميعاً سلسلة قرارات وردت في تعديل قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ وخاصة في موضوع الجزاءات المفروضة على حركة طالبان والقاعدة، وفي الحقيقة يعد هذا القرار مهماً من الناحية التنفيذية ومتلائم مع القرار رقم (٢١٧٨) موضوع البحث . ولكن هل يعني هذا أن هذه القرارات جميعها لا تنصب من حيث فرض الجزاءات إلا على الأفراد والجماعات الممثلين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة ؟.

للهولة الأولى كإجابة عن هذا التساؤل فهي نعم أن هذه القرارات تبدو في غالبها تثبت فقط الإلتزامات على عاتق الدول للتعاون في مكافحة الإرهاب وقد حددت الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الأفراد والجماعات، إذ كانت الفكرة الخاصة بالتحريض والدعم السري من قبل بعض الدول للإرهابيين أمر من غير الممكن توجيه الإتهام بخصوصه لتلك الدول علناً، لذلك لم تكن هناك فكرة صريحة بتوجيه ذلك الإتهام .

لكن ما كشف عنه الوضع في سوريا منذ عام ٢٠١٠-٢٠١٤ والعراق منذ ٢٠٠٣ - ٢٠١٤ وتحديداً فيما يخص الأحداث الإرهابية في العراق في عامي ٢٠١٢-٢٠١٤ ، كشف عن صراحة لا نظير لها في رعاية ودعم بعض الدول للأعمال الإرهابية في هذين البلدين .

وبما أن الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة تشمل الدول فقط يتضح لدينا أستنباط مهم يتمثل بـ (أن الفقرة أعلاه من القرار رقم ٢١٦١ كانت صريحة في الإشارة إلى (أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين وأستعادتهما)، بأنه يعني توجيه الجزاءات للدول التي تدعم وترعى وتحرض على الإرهاب وهو ما أكد القرار على مكافحته).

هذه مسألة والمسألة الأخرى أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يكون إلا برعاية وحماية الأمم المتحدة لأستقلال وأستقرار الأمن داخل الدول، مما يعني أن من حق المنظمة فرض الجزاءات على من يتسبب بتهديد السلم والأمن الدوليين في أي مكان في العالم ، ومن غير المستبعد أن لا نفهم بأن

الإرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين وبأن من يدعم ويرعى ويحرض عليه يكون السبب في ذلك التهديد .

كما تشير سوابق قرارات مجلس الأمن إلى حقيقة وقطعية فرض الجزاءات من قبله على الدول التي ترعى الإرهاب ودليل ذلك ما أصدره بحق ليبيا وفق القرارات المرقمة (٧٤٨، ٧٣١) لعام ١٩٩٢ بسبب حادثة طائرة ألبان أمريكيان فوق مدينة لوكربي في هولندا عام ١٩٨٨، وذلك بسبب الشك في ضلوع مواطنين ليبيين في إسقاطها وبذلك اعتبرت ليبيا قد خالفت اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ خاصة وإن جميع أطراف النزاع أطرافاً في تلك الاتفاقية (ليبيا ، أمريكا، فرنسا، بريطانيا) وكذلك قراراته بشأن السودان وضمن موضوعه الإرهاب ذاتها والصادرة بالأرقام (١٠٧٠، ١٠٥٤، ١٠٤٤) وهي قرارات تميزت بأنها فرضت عقوبات ذات طابع دبلوماسي^(٣٠).

ولكن وفي مقابل استخدام الأمم المتحدة لتدابير الأمن الجماعي كجزاءات ضد الدولة التي ترعى الإرهاب، فإنه لا بد من القول أن استخدامها لتلك التدابير ضد الدولة التي يتواجد على أراضيها الإرهابيين أو تتم إنطلاقاً من أراضيها العمليات الإرهابية دون أن يثبت تورط تلك الدولة في رعاية الإرهاب فإن ذلك يعتمد على توفر عدد من الشروط والتي يمكن للأمم المتحدة أن تلجأ بتوفرها إلى تطبيق تدابير الأمن الجماعي بحق الأفراد والجماعات الإرهابية وهذه الشروط هي :

١- ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد والجماعات الإرهابية

٢- أن وجود هؤلاء أو الجماعات الإرهابية على إقليم الدولة يتأتى من عجز الدولة وعدم قدرتها على إتخاذ ما يجب من الإجراءات القانونية في مواجهتهم بالقبض والمحاكمة أو التسليم .

٣- ضرورة أن لا تشكل تدابير الأمن الجماعي إعتداءً على حق الشعوب في تقرير المصير^(٣١).

الفرع الثاني

إعمال الجزاءات على الأشخاص

في الحقيقة يمكن القول بأن قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) قد رتبَ عدد من الإلتزامات على عاتق ليس الدول فقط بل وعلى عاتق الأفراد أيضاً عندما ثبت عدد من الإلتزامات الدولية على الأفراد (المقاتلين الإرهابيين الأجانب) بالكف عن تزوير وثائق الجنسية والسفر أو تجنيد المتطوعين إلى مناطق النزاعات المسلحة التي تخوض فيها الجماعات المتطرفة الأعمال القتالية^(٣٢) .

وبداية لابد من الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة برمته لم يشتر ولا في أي نص من نصوصه الخاصة بالجزاءات التي يمكن للمنظمة عن طريق مجلس الأمن أو حتى عن طريق الجمعية العامة أنه يمكن أن تتخذها ضد الأفراد .

لذا فإن استخدام القوة من قبل منظمة الأمم المتحدة لقمع الأفراد القائمين بالأعمال الإرهابية أمر غير وارد إذ يفرض الميثاق على الدول حتى في مواجهتها للأعمال الإرهابية أن تلجأ إلى الوسائل السلمية وأن تتخذ كافة ما يمكنها من وسائل وتدابير ملائمة وسلمية لمواجهة الهجمات الإرهابية^(٣٣).

بل أنه قد ورد في أحد تقارير الأمين العام المقدمة للجمعية العامة عام ١٩٨٩ إلى رفض المنظمة لمسألة اتخاذ الدولة إجراءات على سبيل ما يقال عنه حق الدفاع الاحتياطي الوقائي حتى في حالة أن واجهت هذه الدولة تهديدات نووية من قبل الإرهابيين المسلحين بسلاح نووي، إذ قيل أنه (إذا كانت هناك حجج وجيهة تبرر العمل العسكري الوقائي تدعمها أدلة جيدة، فينبغي طرحها على مجلس الأمن الذي يمكنه أن يأذن بهذا العمل إذا أختار ذلك. فإذا لم يختَر ذلك، فسيكون هناك، بحكم التعريف وقت لإســـــــــــــــخدام إســـــــــــــــتراتيجيات أخرى، منها الإقناع والتفاوض والردع والإحتواء، ثم النـــــــــــــظر مرة أخرى في الخيار العـــــــــــــــسكري)^(٣٤).

ويستنتج من ذلك أن مجلس الأمن عندما يتصل عمله بما يمكن أن يترتب عنه تهديد إرهابي أياً كانت صورته فإن خيار القوة العسكرية لا يكون أول الخيارات، وبالحقيقة مع الإيمان بأن مجلس الأمن وبما يتخذه من قرار بهذا الشأن سيحاول أن لا يتخطى الاختصاصات المتاحة له وفق ميثاق الأمم المتحدة في مسألة الأذن باستخدام القوة إلا أن ما أصبح يواجهه العالم والأمن الدولي من مخاطر وتهديدات قد لا تكون نووية مؤكدة لكنها إرهابية جسيمة وواسعة النطاق دفعت مجلس الأمن للنظر لهذه المسألة من زاوية نظر جديدة .

فمن ملاحظة قرارات مجلس الأمن الخاصة بموضوع الإرهاب نجد أنها تتوجه ضد جميع أعمال الإرهاب الدولي بغض النظر عن شخص المرتكب إن كان دولة أو فرد بإعتبار أن طبيعتها مهما كانت فهي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يستفاد منه أن تكيفها بالإرهابية ينطبق على ص دورها من الدولة أو من الفرد، ويدل على ذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٣٨) لعام ٢٠٠٢ كما وأشارت إلى ذلك مقدمة قرار مجلس الأمن رقم (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥، فكلا القرارين يدينان الإرهاب ويعتبرانه أقصى درجات التهديد للسلم والأمن الدوليين^(٣٥).

وعليه ولمواجهة خطر الإرهاب وبدءاً من القرار رقم (١٣٦٨) لعام ٢٠٠١ الذي سمح من خلاله مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية بمهاجمة أفغانستان رداً على تنظيم القاعدة بعد أحداث ١١ أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠١ معتبراً فيه أن ما يرتكبه الأفراد العاديون من إعتداءات على أراضي الولايات المتحدة يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٣٦).

فيما جاء التأكيد على الدول بأن تكون هي الجهة الفاعلة في فرض الجزاءات من خلال قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤ وذلك بالدعوة إلى تعزيز الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب. وبأن هذا يتطلب من جميع الدول بأن تحقق " التعاون التام في مكافحة الإرهاب وخصوصاً مع الدول التي تمارس فيها الأعمال الإرهابية أو يتعرض مواطنوها لأعمال إرهابية، ويشير القرار على أن الهدف

الرئيسي منه هو " العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يحاول المشاركة في تمويل وتخطيط وإعداد أو التوسط في أعمال إرهابية أو توفير الملاذات الآمنة وإحالتهم إلى القضاء". ويدعو " كل الدول إلى منع مثل هذه الأفعال وإذا لم يتسن ذلك التأكد من معاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال بعقوبات تتناسب مع خطورة طبيعتها ".

كما ينص على إنشاء مجموعة عمل مؤلفة من أعضاء في المجلس تقترح إجراءات عملية تتخذ ضد الأشخاص الذين لهم صلة بنشاطات إرهابية غير تلك الإجراءات التي تنص عليها اللجنة الخاصة بالعقوبات ضد القاعدة وطالبان والتي شكلتها الأمم المتحدة بعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ على الولايات المتحدة.

ومن ذلك أصبح مجلس الأمن يستصدر قراراته في موضوع الإرهاب مذكلاً بإياها بأسماء أشخاص أرتبطت أسمائهم تلك بتنظيم القاعدة كالقرار رقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤، الذي حدد فيه المجلس عن طريق المرفق مع القرار أسماء مجموعة من الأفراد موضعاً سبب ذكر أسمائهم في المرفق على أنهم من المرتبطين بتنظيم القاعدة أو جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة بجبهة النصرة أو القاعدة في العراق المعروفة بأسم الدولة الإسلامية في العراق والشام وقد ذكر بالإضافة لتحديد تلك الإنتماءات طبيعة النشاطات التي يرتكبها هؤلاء عداً إياها من الأعمال الإرهابية كـ (المشاركة بالتمويل، التخطيط، تبسير القيام بها أو الإعداد لها أو إرتكابها أو المشاركة فيها معها أو بإسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها أو التجنيد لصالحها).

إلا أنه ما تجب الإشارة إليه أن مجلس الأمن وقراراته حول الإرهاب لا تشكل القاعدة الأساسية لفرض الجزاءات على الأفراد بل أن تلك القرارات تسجل دائماً دعوتها للدول وبواسطة قوانينها الوطنية لفرض الجزاء على الأفراد (المقاتلين الإرهابيين الأجانب) وغيرهم وطبعاً وفقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٣٧).

والتي تضمنت الآتي حرفياً :

" أ. اعتماد قوانين تجرم بدورها ما يعد غسلاً لعائدات الجريمة أو ما يعد تقديم مساندة مالية أو مادية للإرهابيين .

ب. إنشاء وحدة استخبارات متخصصة بالمسائل المالية لتلقي المعلومات، وتحليلها، ونشرها

بشأن المعاملات / الأنشطة التي تنطوي على غسل أموال/ تمويل الإرهاب.

ج. ضمان ممارسة الرقابة المناسبة والفعالة بشأن المؤسسات المالية وبكل شفافية ونزاهة .

ح. التعاون مع بعضها البعض للتحري عن الجرائم المشتبه بعلاقتها بالإرهاب وتقديم مرتكبيها للمحاكمة " .

وبالمثل يجب على الخبراء الفنيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكونوا على استعداد لإبلاغ الدول بالممارسات الفضلى السارية على حالاتها لتنفيذ المتطلبات الدولية رغم أن

الصكوك العالمية كثيراً ما تفرض التزامات عامة دون تحديد الصيغة التشريعية المحددة أو آلية التعاون الدولي التي ينبغي أن يتم من خلالها الوفاء بتلك الالتزامات (٣٨).

المطلب الثاني

إلتزامات الدول

لقد تأتت إلتزامات الدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب من صلب الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أعلنت هذه الدول رسمياً بأنها ستعمل على " ٢ - التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للإلتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهّل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال الإرهاب أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً .

٤- كفاءة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي " (٣٩) .

من مراجعة متن قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) وفيما يخص ما رتبته هذا القرار من عقد عدد من الإلتزامات التي توصل لأهمية تقيد الدول أو وفائها بها لإتفاذ هذا القرار بأفضل الصور والطرق الممكنة، يلاحظ أن بعض تلك الإلتزامات كفيلة في حالة تقيد الدول أو وفائها بها بأن تحد فعلياً من إستشراء الإرهاب وتنقله السريع إلى مواقع الحدث، بل وبداية القضاء عليه وهو في مكانه. ولربما يكون القرار بجملة هذه الإلتزامات الوسيلة الأوفق لمكافحة الإرهاب حقيقةً إن أخلصت الدول في تنفيذها، ولأهمية ذلك ننقل ببيان ودارسة أهم تلك الإلتزامات لتحقيق الغاية من إستصدار هذا القرار وذلك من خلال الفروع الثلاث الآتية، إذ نركز في الفرع الأول على فرض الرقابة على الحدود وحظر السفر ونخصص الفرع الثاني للبحث في منع حصول الإرهابيين على التبرعات والفدى ، فيما نهتم في الفرع الثالث تبادل المعلومات حول التحقيقات الجنائية.

الفرع الأول

فرض الرقابة على الحدود وحظر السفر

إن من يدقق في فقرات القرار رقم (٢١٧٨) المعني بموضوعة البحث يستنتج عدداً من الإلتزامات التي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مراعاتها والتقيد بها ويتضمن ذلك بصورة خاصة ما يلي :

أولاً : فرض الرقابة على الحدود :

فرغم عدم إشارة قرار مجلس الأمن رقم (١٢١٤) لعام ١٩٩٨ المتعلق بأفغانستان إلى أن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا أنه أشار إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية والخطورة عندما نصت مقدمته على " يلاحظ بقلق شديد إن إرهابيين مازالوا يُستقبلوا ويُدرّبوا على الأراضي

الأفغانية وأن إعمالاً إرهابية ما زالت تنظم على هذه الأراضي وخاصة تلك التي تسيطر عليها حركة طالبان وإن المجلس يؤكد على أن مكافحة الإرهاب الدولي تعتبر أمراً ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين" (٤٠).

فيما تزامن مع هذا الموضوع تأكيد مجلس الأمن فيما خص حث الدول على أن تعمل وبكل جهودها لوقف إمدادات الأسلحة، بما في ذلك تحديد المجلس لمسألة عدم التعامل بالأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى الإرهابيين وطلب المجلس كذلك من الدول تكثيف جهودها في تبادل المعلومات عن عمليات المتاجرة بالأسلحة (٤١).

فيما لم نلاحظ للدول العربية تفاعلها في هذا المجال مع سوريا والعراق فيما يخص ضبط الحدود وأكتفت الدول العربية بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ رغم قصورها، والتي كانت تتضمن أنه من خلال التعاون والتنسيق بين دول الاتفاقية سيتم تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية ومراقبة نقلها وإنتقالها عبر الكمارك والحدود بهدف العمل على منع ذلك فيما بين الدول إلا ما كان منها لأغراض مشروعة، كما يتم العمل على تطوير وتعزيز الأنظمة الخاصة بالمراقبة وتأمين الحدود إضافة لتعزيز الحماية والأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لديها (٤٢).

ثانياً : حظر السفر :

وهذا مما تنبه له مجلس الأمن فأشار في القرار رقم (٢١٧٨) المعني بالبحث في أعلاه عن قلقه من...تسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك .

وأوضح تفصيلاً ذلك بالقول " وإذ يضع في إعتباره ويخص بالذكر حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب..." . وأضاف مجلس الأمن إلى هذا القرار فحوى ما أشار إليه مسبقاً في القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بأن على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية... فجرم مجموعة من الأفعال بإعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة :

" أ- سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، إنطلاقاً من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب ؛...

ج- قيام رعاياها، أو الإضطلاع في أراضيها، عمداً بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها ، أو

توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؛".

وهو ما أكد عليه كذلك في فقرة التعاون الدولي الواردة في القرار رقم (٢١٧٨) .

ويلاحظ فيما يخص حظر السفر وفق الأسباب المشار إليها في القرار أعلاه أن الاتحاد الأوروبي خاصة الدول التي كشفت مؤخراً عن أعداد كبيرة من رعاياه الذين سافروا للقتال في سوريا ثم في العراق، بدأ يدعو الدول الأعضاء فيه لإتخاذ ما يلزم من تشريعات جنائية للمعاقبة على الجرائم الإرهابية وعلى التهديدات الناشئة من التطرف والتجنيد للإرهاب .

فهذه كندا مثلاً لديها قوانين تحرم على وجه التحديد السفر إلى الخارج للانضمام للجماعات الإرهابية أو تدريب الإرهابيين^(٤٣)، وفي ألمانيا مثلاً يجري التحدث مع المسافرين المشتبه بسفرهم لغرض الانضمام للجماعات الإرهابية وفق ما يسمى " محادثات التنكير بالخطر" من قبل الأجهزة الأمنية^(٤٤) .

ورغم أن بعض الدول أخذت تسحب جوازات السفر من المسافرين الذين تتضح نياتهم بالسفر للقتال في الخارج وما أثاره سحبها من تحديات وصعوبات إلا أن هذا لم يمنع أحد المواطنين الألمان ممن سحب منه جواز سفره في أن يستخدم بطاقته الوطنية ليسافر بواسطتها من خلال نظام اتفاقية (شينغن - Schengen)^(٤٥) المطبقة على المناطق الحدودية بين مجموعة الدول الأوروبية ومنها ألمانيا مع تركيا بالسفر إلى تركيا ومنها إلى سوريا^(٤٦) .

الفرع الثاني

منع حصول الإرهابيين على التبرعات والفدى

في الحقيقة يسهم التبرع للجماعات الإرهابية بدور كبير في أستبقائها على قيد الحياة والأهم توسيع قاعدة أعداد المنضمين إليها، إذ يقوم بعض الأفراد ببيع أملاكهم أو العمل خارج بلدانهم أو سرقة محال الذهب أو سرقة الأسلحة من الأجهزة الأمنية لتقديم الدعم لتلك الجماعات بالمال وبالأعضاء الجدد الذين يتم أغراءهم بالمال أيضاً أو بالنصرة للدين أو المذهب، ويأتي هذا التبرع في الغالب من أشخاص يستبعدون أنفسهم عن العلانية في كشف ما يقومون به من تمويل لتلك الجماعات^(٤٧) .

أما بخصوص الاختطاف فقد كانت بداية التوصيف لهذا العمل على أنه إرهابي عندما كان يقع من قبل مجموعة من الأفراد أو أحد الإرهابيين على إحدى الطائرات المحلقة في الجو ولبدء بتهديد طاقها وركابها بالقتل أو بإرغامهم على الاتجاه لبلد معين للمساومة بهذه الغنيمة للحصول على مكاسب معينة، أما عن أختطاف الأفراد فهذه تعد كذلك من صور العمليات الإرهابية التي لها ذات المنطلقات فيما خص خطف الطائرات والسفن كذلك^(٤٨) .

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان وفق قراره رقم (١٨/١٠) لعام ٢٠١٢ من اللجنة الاستشارية إعداد دراسة عن حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة باحتجاز الرهائن والإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثير السلبي لهذا الموضوع في مجال حقوق الإنسان^(٤٩).

لذا شدد مجلس الأمن على مسألة مهمة تتعلق بمسألة إتساع النشاط الإرهابي فيما خص مسائل اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو إجبار دول الرعايا المختطفين أو الرهائن على تقديم تنازلات سياسية لمصلحتهم^(٥٠)، لذا أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٢١٣٣) لعام ٢٠١٤ إضافة لما نشره المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بخصوص المذكرة المسماة بـ_____ (مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها)، إلى ضرورة أن تأخذ حكومات الدول ذلك بنظر الاعتبار .

الفرع الثالث

تبادل المعلومات حول التحقيقات الجنائية

حرص قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) على حث الدول وفقاً لقوانينها الداخلية كما القانون الدولي بالرجوع إلى تفعيل آلياتها الثنائية والمتعددة الأطراف لتسريع وتطوير وتكثيف تبادل المعلومات الخاصة بالجانب العملي فيما يخص الأعمال الإرهابية وتحركات الإرهابيين وتنقلاتهم وشبكاتهم وخلاياهم، كما أنه طلب من الأمم المتحدة أن تكون الشريك الأهم في دعم وحث الدول على مثل هكذا تعاون . كما أسس القرار لتفعيل هذا التعاون بين الدول في مجال ما أكد عليه القرار الأسبق لمجلس الأمن رقم (١٣٧٣) بالقول (أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية ، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الإلتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب) .

ولابد في هذا الجانب من التأكيد كذلك على ما أشارت إليه أهم الاتفاقيات المتصلة بموضوع مكافحة الإرهاب إلى مسألة تبادل المعلومات ولكنها اختلفت في شمول التبادل ذلك للمعلومات الخاصة بالتحقيقات الجنائية، فلقد تمت الإشارة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومن خلال نص م (١٢) إلى أنه :

" ١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب .

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥ .

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١،٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية .

وجميع الفقرات الواردة في أعلاه لم تحض في الحقيقة إلا بتنفيذ نسبي فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدليل على ذلك أن الاتفاقية عُدَّت ونُفِذَت عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، لكن ما تلاحق بعدها من أعمال إرهابية كما حصل في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ وبريطانيا وفرنسا وإسبانيا) أفرغها من أهم جدواها.

وفيما أهتمت كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتبادل المعلومات مقدرةً أهميتها ولكنها لم تتحقق لهذا التبادل ليكون على مستوى التحقيقات الجنائية وإن اعتمدت صيغة التعاون فيما يتعلق بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة الإرهابية بشكل يختلف عن تبادل المعلومات حول التحقيقات الجنائية^(٥١)، فجاءت قاعدة التبادل مركزة على المعلومات الأولية فهي تشير من خلال م (٤) في البند (١) منها إلى التعاون بين الدول العربية المتعاقدة لمنع ومكافحة الإرهاب بموجب القوانين والإجراءات الداخلية من خلال تبادل المعلومات على ما يأتي :-

" أ. تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

١ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

٢ - وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها ، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها .

ب. تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى ، على وجه السرعة ، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

ج. تتعهد الدول المتعاقدة ، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادل بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أو تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

د. تتعهد كل الدول المتعاقدة ، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى ، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات بشأنها :

١ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

٢ - أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

هـ. تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات " .

كما ويدعو قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) الدول الأعضاء إلى تفعيل دورها الأساسي الأول في مكافحة الإرهاب من خلال التبادل المعلوماتي فيما بينها بخصوص سفر وعبور المقاتلين الإرهابيين لذا دعاها إلى أن تطلب من شركات الطيران تقديم كافة المعلومات عن الركاب المسافرين عبر خطوطها تحديداً بالنسبة لمن يشتبه بهم كأفراد معينين بأن سفرهم محدداً إلى مناطق القتال لمنعهم من السفر .

وفي الحقيقة فأن هذا التبادل المعلوماتي بين الدول وشركات الطيران ظهر جلياً في زيادة تبادل المعلومات بين كل من الولايات المتحدة، وكندا، وعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تفرض بالفعل على شركات الطيران أن توثق سجلاً عن الركاب المسافرين تحت أسم سجل المعلومات (PNR) مع سلطات إنفاذ القانون في كل دولة عن الرحلات الجوية إلى أراضي أي من هذه الدول ، وعلى الرغم من أن عدداً من البرلمانيين الأوروبيين قد رفض هذا التدبير بَعْدَهُ مما ينتهك الحريات المدنية أقرحت المفوضية الأوروبية تمديد العمل بذلك إلى جميع دول الاتحاد الأوروبي^(٥٢) .

وقد حدد خبراء في قضايا الإرهاب وأمن الحدود وسائل إضافية لاعتراض السفر. بأنه يمكن للدول إجراء المقابلات واستخلاص المعلومات من جميع العائدين ، بغض النظر عن مستوى المخاطر، وتبادل البيانات وتحليلها مع الدول الأخرى من خلال القنوات الجنائية أو المخابرات كما يكون على الدول الثالثة (دولة العبور) تبادل المعلومات عن الأشخاص الذين من الممكن أن يكون سفرهم أو يكونون في طريقهم إلى أو من مناطق النزاع حتى يمكن لها ترحيلهم من أجل مساعدة دولة المنشأ التي قدمت المعلومات حول ذلك للكشف عن توجهات سفر رعاياها المجهولة الهوية والبدء في تطوير الاستجابات المناسبة، بما في ذلك تحركات النيابة العامة لجمع الأدلة من مناطق النزاع لاستخدامها في ملاحقة

هؤلاء المقاتلين الإرهابيين، كما وينبغي على الدول أن تستمر في تطوير الطرق المشروعة لتحويل الأدلة إلى المخابرات وتبادل المعلومات بناء على معلومات استخباراتية في أسرع وقت وعلى أوسع نطاق ممكن^(٥٣). ولا تقتصر مسألة تبادل المعلومات حول التحقيقات الجنائية بين الدول فقط بل يرتبط الأمر كذلك بتبادل المعلومات عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة وعن مناطق عبور المقاتلين الإرهابيين من خلال قنوات الأنتربول لتنبيه السلطات في كل دولة لهذه الأمور^(٥٤).

المطلب الثالث

تقرير المسؤولية القانونية أو انتفائها وفقاً للقرار

ربما يكون من الغريبة أن تتقدم دراسة المسؤولية القانونية على بيان التزامات المخاطب بقواعدها وهذا ما أتبعناه بخصوص البحث في مضامين هذا القرار والذي وبسبب كثرة إشارات إلى الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن السابقة عليه وجدنا إن ذكر تلك الإلتزامات تكرر في أغلبه لكن ما أنصب عليه اهتمامنا في هذا القرار من خصوصية كان في ضرورة بيان تقرير المسؤولية القانونية لعدم الإلتزام بما جاء فيه من قبل الدول وغير الدول .

ومع أهمية قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) إلا أن هذه الأهمية لم يرافقتها إيجاد أو تحديد آلية ذاتية للمجلس في تنفيذ هذا القرار فما كان من آلية لتنفيذه هو بالرجوع إلى الآليات التنفيذية التي تأتت عن قرارات سابقة للمجلس في هذا الشأن، إذ تقع مسؤولية تنفيذه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فردية أو ثنائية أو جماعية من أجل تحقيق سبل الوفاء بالتزاماتها وفقاً لما أقره القرار ذاته . مما يوجب على الدول أن تهيأ موجزاً فعلياً لسياساتها في مكافحة الإرهاب. وعلى أساس المخاطر بالنسبة للدول التي ينبغي إتباعها في تنفيذ الإلتزامات القانونية الواردة في القرار (٢١٧٨) باستخدام أدوات مكافحة الإرهاب المدنية، بما في ذلك إنفاذ القانون وأمن الحدود، والممارسات ذات الصلة من عمليات لمكافحة الإرهاب^(٥٥).

ولكن في الحقيقة ينطوي على مخالفة الدول للإلتزامات الواردة في متن هذا القرار أن تترتب المسؤولية القانونية في شقيها الدولية المدنية بالنسبة للدول والجنائية الوطنية والدولية بالنسبة للأفراد ممن يثبت إرتكابهم الأعمال الإرهابية أو تجنيدهم أو تحريضهم أو نقلهم للمشاركين فيها أو ممن يسهم بتمويلها أي كل من تكن له علاقة بصورة أو بأخرى بأي شكل من الأشكال بالأعمال الإرهابية، وعليه سندرس هذه المسؤولية وفق القرار في فرعين نهتم في الفرع الأول بدراسة تقريرها ثم نبحت في إنتفائها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تقريرها

بداية تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول وفق ما يترتب بدوره القانون الدولي العام في هذا الشأن فالمسؤولية الدولية وفقه هي عبارة عن (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)^(٥٦).

وفيما خص تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول بخصوص قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) نستذكر بعض فقراته التي تصب في تأكيد تقرير تلك المسؤولية بأنه أي مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا القرار حفظاً للسلم والأمن الدوليين^(٥٧)، من خطر الأعمال الإرهابية^(٥٨)، أي أن كل ما يتضمنه هذا القرار وفق الفصل السابع يتسم بالإلزامية مما يعني أن الدول الأعضاء التي لن تلتزم بما ورد في هذا القرار ستكون معرضة لتحمل المسؤولية الدولية^(٥٩).

ولا ننسى علاقة الإرتباط وفق الأثر الرجعي لهذا القرار مع قرارات مجلس الأمن السابقة عامة وخاصة وتحديدًا أيضاً القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ والذي اتخذ كبدائية للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب وهو القرار الذي تضمن منته أنه ما أُتخذ من قبل مجلس الأمن إلا وفقاً للفصل السابع من الميثاق^(٦٠).

إذ قد أثبت القرار رقم (٢١٧٨) عدداً من الإلتزامات التي واجه من خلالها الدول غير الملتزمة بأنها بذلك تخالف القانون الدولي، وتأكيد هذا أنه طلب إلى الدول التصدي بصورة حازمة للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأنها بذلك إنما تنفذ إلتزاماتها الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجالي التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها كدول أعضاء^(٦١).

كما وحثها وفقاً للإلتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي بمتابعة وضبط حدودها والتأكد من صحة وثائق السفر ومنع تزويرها أو أنتحال الإرهابيين لشخصيات الآخرين، كما وحثها على تبادل المعلومات الخاصة بتحركات الأفراد والجماعات الإرهابية، وطلب إليها الإلتزام بإتخاذ ما يمنع تجنيد أو تنظيم أو تدريب أو نقل أو عبور الأفراد الإرهابيين وبالعامل على منع تمويل أعمالهم، كما يلزمها بأن تلتزم شركات الطيران العاملة على أراضيها بتقديم المعلومات المسبقة عن المسافرين على متن خطوطها لتتمكن سلطاتها الوطنية من إيقاف أي سفر أو عبور إلى مناطق القتال في سوريا والعراق، كما ألزمها ذات القرار بتقديم أية معلومات عن الشخص الإرهابي الذي يرغب بدخول أراضيها أو عبورها إلى دولة الإقامة أو الجنسية.

ومن ملاحظة طبيعة هذه الإلتزامات وحقيقة الأثر الذي له أن يسهم في منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سوريا والعراق بحسب ما ورد في القرار إن حافظت الدول على تطبيقها

وإنفاذها، لن يتأخر أي باحث في هذا الشأن من التأكيد على أن وفاء الدول بتلك الإلتزامات بسبب طبيعتها الواردة في القرار سيسهم فعلياً في تخلصها من تحمل تبعه عدم الوفاء بتحمل المسؤولية الدولية .

ويؤكد تحقق المسؤولية الدولية أيضاً في مجال مكافحة الإرهاب ما قرره الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بأن المسؤولية بشأن الإلتزام الذي يجب على دول الاتفاقية تحقيقه يرفع عنها تلك المسؤولية وبخلافه يثبتها وكذا الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للأفراد فيما يخص ارتكابهم الأعمال الإرهابية وذلك من خلال ما أوردته م (٢/٥)، كما هو الحال بالنسبة لتأكيد المسؤولية للكيانات الاعتبارية المتورطة أيضاً بالأعمال الإرهابية وهو ما أوضحته م (٣/٥) (٦٢) .

ففيما يخص القوانين الداخلية للدول والمتخصصة في موضوع مكافحة الإرهاب فالمسؤولية الجنائية ستكون متحققة وإن كانت متباينة بحسب توصيف تلك القوانين للأعمال الإرهابية وعقوباتها (٦٣) .

ومن حق المحاكم الوطنية في العراق وسوريا مباشرة الولاية القضائية على جرائم تنظيم (داعش) المرتكبة من قبل مواطني الدولتين أو المقاتلين الأجانب وتنفيذ جميع العقوبات بحقهم بما في ذلك عقوبة الإعدام.

إلا أن هذه القوانين جميعاً والتي كانت سابقة على القرار رقم (٢١٧٨) لم تركز على ما ركز عليه في تجريم أربعة أفعال تحديداً وهي التي أضافها حديثاً إلى الأفعال المجرمة سابقاً في قرارات مجلس الأمن والتي أوردتها ضمن الفقرة (٦) منعاً لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٦٤) .

وندعو الدول مخلصين ومن هذا الموضع إلى محاولة التوافق مع نص القرار بتعديل قوانينها لضمان إنفاذها لقرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالأفعال الإرهابية المجرمة .

مما يعني أن عدم استدراك الدول لهذا المطلب سيرتب استمرار تدفق هؤلاء الإرهابيين وبشكل أو بآخر تأخر الدول في تطبيق إلتزاماتها الدولية وفق قرارات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات ذات العلاقة أي ترتب المسؤولية الدولية على عاتقها في هذا الشأن .

وتتحقق المسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني بحق هؤلاء الأفراد كمقاتلين إرهابيين وفق نص م (٢/٤) د من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بإعتبار أن أعمال الإرهاب من الأفعال المحظورة حالياً وإستقبالاً إن ارتكبت ضد الأشخاص الذين شملتهم م (١/٤) من البروتوكول الإضافي الثاني ذاته بالقول: " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيد حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة" .

ورغم ذهاب بعض المختصين إلى أن الإرهاب لا يشكل بحد ذاته نزاعاً مسلحاً دولياً ليطالب الأطراف فيه باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني ولأن أطراف المواجهة في الإرهاب هم الدولة وهذه يفرض عليها الإلتزام بأحكامه فيما لا يمكن فرض ذات الإلتزام على الجماعات، لكن هذا لا يمنع كون الإرهاب جريمة دولية متى ما ارتكب في ظل نزاع مسلح أياً كان وصفه والذي يخضع بدوره للقانون الدولي الإنساني، ويمكن الرد أيضاً على ذلك بأن القرار رقم (٢١٧٨) ما كان لمجلس الأمن أن يصدره إلا لأنه يعالج موضوع نزاع مسلح بدأ بصورة غير ذا الطابع الدولي وتحول بفعل الأعمال الإرهابية إلى حرب دولية ضد الإرهاب نفسه.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية لم ينص مثلاً النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية - محكمة روما - على تجريم الأعمال الإرهابية، إلا أن هناك تقدماً من خلال متابعات مجلس حقوق الإنسان في الجرائم التي يرتكبها أعضاء تنظيم (داعش) والتي يرجع المجلس بالنظر لما لديه من أدلة على أنها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك رهناً بما يمكن أن تتخذه محكمة قانونية مختصة من قرار بذلك، وبجريمة الإبادة الجماعية بالنسبة لليزيديين^(٦٥)، وتبقى هذه المسألة فيما خص العراق رهناً لتحقق المسؤولية الدولية الجنائية أما بإعلانه قبول اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في جرائم أعضاء تنظيم (داعش) أو يتحول الأمر إلى مجلس الأمن وهو يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق لإحالة هذا الملف للمحكمة وفق م (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، مع الأخذ بنظر الإعتبار عدم العمل بعقوبة الإعدام .

الفرع الثاني

إنتفاؤها

لا يمكن أن تكون الدول الملتزمة بكافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في موقع المساءلة عن أي عمل إرهابي كانت قد سنت تشريعاً لتجريمه أو لم تمتنع سلطتها التنفيذية لتسليم أحد المطلوبين في تهم إرهابية لدولة أخرى لها معها معاهدة تسليم مجرمين ، أو لم تنكر سلطتها القضائية مسألة إقرار العدالة في قضية أحد الإرهابيين المتهم من قبل دولة أخرى بإرتكاب العمل الإرهابي المقاضى عنه أو أنها منعت العمل الإرهابي أو حاولت منعه أو أتخذت ما يجب من التدابير لمنعه أو قمت القائمين به ، فمن أوجه انتفاء المسؤولية الدولية بالنسبة للدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً ومنها الإرهاب هو عندما تتخذ الدولة ما يمليه عليها واجبا المنع والقمع^(٦٦). وترتفع عنها شبهة التورط بالإرهاب مسارعته نحو الانضمام لكافة الاتفاقيات والبروتوكولات التي تقرر مكافحة الإرهاب وتعلن تنفيذها والتزامها بالتنفيذ الفوري والفعال لها وبإتخاذ ما يجب من خطوات تشريعية وتنفيذية وقضائية بهذا الشأن .

ويتجسد واجب المنع هنا باتخاذ الدولة وهي تكافح الإرهاب لبعض الاحتياطات اللازمة والتدابير الواجبة من خلال دور أجهزتها الأمنية الداخلية في منع تسلل الإرهابيين إلى أراضيها أو تعقب من يشتبه بأنهم إرهابيين وتفكيك خلاياهم أيا كانت لإرتكاب الأعمال الإرهابية أو للتخطيط لها أو الإعداد أو للتجنيد أو التمويل أو غير ذلك ، أو تسليمهم^(٦٧) .

كما يتجسد واجب القمع فيما تعمد الدولة إليه وهي تحقق المكافحة الفعلية للإرهاب بملاحقة المتورطين فعلياً به ومحاكمتهم ومعاقبتهم ومراقبتهم^(٦٨) .

ويُنقَصُ جميع ما سبق ضرورة تأكيد إنتفاء مسؤولية الدولة عن التورط بالأعمال الإرهابية بإقرارها عدم إصدار أي عفوٍ عن ارتكب أو ساهم أو حرّض أو نظم أو خطط أو جند أو نقل أو مَوَّل .

كما لا يمكن أن تكون الدول الملتزمة بكافة القرارات الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب في موقع المسؤولية الدولية، وتبدو دقة هذا الأمر من جملة الإجراءات أو التدابير التي تتخذها سلطاتها الرسمية لتواكب من خلالها التنفيذ الفوري والفعال لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

فعندما لا تتسامح الدولة مع أية جماعة إرهابية بأن لا تسمح لها بالعمل على أراضيها أو عندما تتعقب عبورها لأراضيها وتلقي القبض عليها أو عندما تقدم لدولة المقصد ما يقع في علمها أو تحت يدها من معلومات عن هدف أو تحرك الإرهابيين ضدها أو ترصد التنظيمات الإرهابية وتراقب نشاطاتها وتتبادل المعلومات الاستخبارية والجنائية عنها وتمنع عملية تمويلها^(٦٩)، وتتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع سفر الإرهابيين إلى مناطق القتال، وتدقق في صحة وثائقهم الرسمية وتستطيع تحقيق مراقبة دقيقة في هذا الشأن من خلال دورات التدريب على زيادة التوعية التشغيلية لحراس الحدود والمطارات للكشف عن الوثائق المزورة إن كانت صادقة في نفي المسؤولية عنها وقد نظمت هذه الدورات وتنظمها بالنظر لآزدياد عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب القادمين من الدول الأوروبية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (Organization for Security and Cooperation in Europe) مع القيادة الأوروبية والأمريكية^(٧٠) . بل وتحاسب الدول العائدين منهم قضائياً والذين لم تتمكن منهم من السفر قبل القرار رقم (٢١٧٨) وبذلك تكون فعلاً قد حققت انتفاء مسؤوليتها^(٧١) .

أما بالنسبة للأفراد فتنفي عنهم المساءلة عن الأعمال الإرهابية أو تخفف متى ما نصت القوانين العقابية أو القوانين المتخصصة بمنع أو بمكافحة الإرهاب على الحالات التي لا يكون فيها الفرد عرضة للمساءلة الجنائية عن تلك الأعمال^(٧٢) ، ونشترط لتطبيق ذلك أن يعفى الفرد قبل ارتكاب العمل الإرهابي أو....

المبحث الثالث

تدابير تنفيذ القرار

لا يمكن القول بأن مجرد استصدار مجلس الأمن لبعض القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب كفيل بحد ذاته في تحقيق مكافحة فعلياً رغم كل التأكيدات التي يوردها المجلس في قراراته تلك من التزامات لحث الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة على تفعيل جهودها بهذا الخصوص . فالاستصدار والتأكيد عملياً لا يكفلان تحقيق الغاية على أرض الواقع ما لم يصاحبهما تطبيق مادي لما تنص عليه تلك القرارات، وهذا لا يمكن أن يحدث ما لم يصاحب الالتزام الدولي لمكافحة الإرهاب اتخاذ التدابير التنفيذية دولياً ووطنياً لتحقيقه، والتي أرتأينا أن نبحث فيها من خلال فرعين نخصص الأول منهما لدراسة تدابير تنفيذ القرار من قبل الأمم المتحدة فيما نتطرق في الثاني لتدابير تنفيذ القرار من قبل الدول .

المطلب الأول

تدابير تنفيذ القرار من قبل منظمة الأمم المتحدة

يمكن القول أن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) من قبل الأمم المتحدة ذاتها تتجسد وفق فقرات متن القرار عينه بأن على المنظمة الدولية أن تتولى متابعة أهم ما يتصل بالجانب التنفيذي للقرار وذلك من خلال عدة خطوات تتبعها المنظمة حتى لا تنتهي إلى أنها لم تحقق ما دفع مجلس الأمن فيها لإستصدار عدد من قراراته الملزمة للدول الأعضاء فيها وبأنها لم تكن قدر كفاية ذلك التحقيق .

وعليه ولمتابعة التدابير التي لمنظمة الأمم المتحدة إتخاذها لتحقيق مكافحة الإرهاب سنتولى دراستها في فرعين يتصل الأول بمتابعة معايير الإدراج على القائمة ويركز الثاني على اللجان وفرق الرصد والعمل.

الفرع الأول

متابعة معايير الإدراج على القائمة

تجدر الإشارة إلى أن معايير إدراج أي شخص أو كيان على قائمة الإرهاب لا بد وأن يكون بداية وفق ما ذهب إليه الإتحاد الأوروبي من أن ذلك لا بد أن يكون بحكم تصدره السلطة القضائية أو أي سلطة تحل محلها في حالة عدم وجود نظام قضائي فعال^(٧٣) .

في حين أن من معايير الإدراج على القائمة فيما ثبتته قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص ومن خلال (لجنة قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧)^(٧٤)) بأنها تتمثل بتحقيق ما يلي :

" ١ - أي شخص أو جماعة أو شركة أو كيان له " إرتباط " بتنظيم القاعدة، أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان يمكن أن يدرج اسمه ضمن القائمة.

٢ - يعرف مصطلح "الارتباط " في القرار (١٢٦٧) (الفقرتان ٢،٣) في مجلس الأمن على النحو الآتي:

أ. المشاركة في التمويل، أو التخطيط، أو التسهيل أو التحضير أو التنفيذ لأعمال أو أنشطة مرتبطة بمنظمة القاعدة، أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان أو بأي خلية، أو جماعة تابعة لها أو منشقة عنها أو منبثقة منها، تحت أسمائهم، نيابة عنهم أو لدعمهم ؛
ب. تقديم أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بهم ؛
ج. التجنيد نيابة عنهم؛

د. توفير الدعم ، بأي طريقة ، لما أرتكبه من الأفعال أو لما قاموا به من الأنشطة.
هذا من غير أن أي شركة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يسجل في القائمة " .

على أن مسألة متابعة معايير الإدراج على القائمة تتضمن التدقيق في القوائم المقدمة من الدول بأسماء أشخاص أو كيانات لتسجيلها على قائمة مجلس الأمن ، إذ تتولى اللجنة المشكلة عملاً بالقرار رقم (١٢٦٧) والتي تنظر في تلك الطلبات بالسرعة الممكنة لتباشر إجراءاتها بالتسجيل وفقاً لما يلي :

١- أن من مهام اللجنة أن تنظم قائمة موحدة ويقع عليها لتحقيق ذلك أن تبحث بشكل مفصل في جميع المقترحات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية بصورة مباشرة أو بالرجوع إلى إجراءات فريق الرصد المسؤول عن رصد تحركات الأشخاص والكيانات المسجلة على قوائم الدول أو المنظمات.

٢- يتولى فريق الرصد النظر في جميع المعلومات المقدمة من اللجنة لدراستها وتوضيحها أو تأكيد ما ورد فيها، ولكي ينفذ ذلك بصورة صحيحة له أن يستعين بجميع مصادر المعلومات التي من الممكن أن تساعد على تحقيق هدفه.

٣- بعد نظر ودراسة فريق الرصد للمعلومات المقدمة من اللجنة إليه له أن يؤيد تسجيل ما تعلق بالأشخاص أو الكيانات الوارد الإشارة إليهم في قوائم الدول للجنة على القائمة الموحدة أو يوصي بالتأكد منها قبل الإدراج وكل هذا في غضون (٤) أسابيع من ورود المعلومات إليه من اللجنة التي لها في حالة وصية الفرق بالتأكد أن تستوضح عن الأمر .

٤- وفي حالة تقرير اللجنة إدراج أسماء بعض الأشخاص أو الكيانات الوارد الإشارة إليها في القوائم المقدمة من الدول أو المنظمات، يتوجب على رئيس اللجنة أن يقدم بذلك إعلاناً للدولة العضو أو المنظمة التي قدمت المعلومات الأولية في هذا الشأن^(٧٥) .

ومما يجب ذكره بخصوص ما يمكن أن يدرج على قوائم الدول ليكون بعد البحث والدراسة من قبل اللجنة المشكلة وفق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) المسؤولة عن الإدراج في قائمة المجلس لأسماء الأشخاص والكيانات المرتبطة بالإرهاب هو ما أدرجته وزارة الخارجية الأميركية — (جبهة النصرة) على قائمتها للمنظمات "الإرهابية" تتابعاً مع إعلان (تنظيم القاعدة) في العراق بأن (جبهة النصرة) تشكل امتداد له وجزء منه، ومشيراً إلى أنه قد تم توحيدها مع تنظيم دولة العراق الإسلامية تحت اسم واحد، وهو الدولة الإسلامية في العراق والشام، وقد أعلنت (جبهة النصرة) بعد ذلك مبايعتها لزعيم تنظيم القاعدة (أيمن الظواهري) ^(٧٦).

ثم وفي فترة لاحقة أضاف مجلس الأمن الدولي إلى القائمة وضمن لائحة المنظمات "الإرهابية" ما تسمى بـ (جبهة النصرة) وهي الجبهة الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة والتي تمت إضافتها مسبقاً في القائمة الأميركية، حيث أعلنت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أنها قد عدلت لائحة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات التابعة لتنظيم القاعدة بإضافة اسم جبهة النصرة إليها، كما وأشارت اللجنة إلى أنها وبموجب القرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والقرار رقم (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ المتعلقين بالقاعدة والأفراد والكيانات التابعة لها، وقد أبدت موافقتها على إدخال تعديلات محددة في أحد بنود اللائحة الخاصة بتنظيم القاعدة في العراق بإضافة اسم جبهة النصرة.

وفي الحقيقة يتضمن هذا البند من اللائحة الجماعات الآتية وهي :

١. جماعة التوحيد وقاعدة الجهاد في بلاد الرافدين.

٢. جماعة التوحيد والجهاد.

٣. دولة العراق الإسلامية .

٤. شبكة الزرقاوي.

فيما تتضمن العقوبات على الأفراد والكيانات المدرجة في هذه اللائحة العمل على تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر الأسلحة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٨٣) لعام ٢٠١٢ والذي أقر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا التعديل هو التعديل (١٣) لهذه اللائحة عام ٢٠١٣.

وقد أكد مجلس الأمن على معايير الإدراج في القائمة في صلب قراره رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ بأنها: "... ٢ - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على "ارتباط" فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة تشمل القيام بما يلي لصالح تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة عنه :

أ. المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تلك الجهات ، أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو

الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو بأسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها؛

ب. توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليها؛

- ج. التجنيد أو أي شكل آخر من أشكال التصرفات أو الأنشطة لحسابها؛
- ٣ - يشير إلى أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وصلاحها وإنتاجها والإتجار بها؛
- ٤ - يؤكد أن الإدراج على القائمة يسري على أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو يدعم بوسائل أخرى تلك الجهات، بما فيها تلك المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛... " .

الفرع الثاني

اللجان وفرق الرصد والعمل

وبالنظر لاهتمام مجلس الأمن بمكافحة الإرهاب فقد عمدَ إلى إنشاء أداة قوية لتنفيذ تلك مكافحة كما أسلفنا سابقاً بتشكيل ما تسمى بـ (لجنة الجزاءات) من جميع أعضائه وهي اللجنة المنشأة بموجب قراره رقم (١٢٦٧) - وقد أسند إليها تولي مهمة رصد التطبيق الفعلي للجزاءات على حركة طالبان (والقاعدة بعد ذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٠). كما وبناءً على طلب المجلس عين أمين عام الأمم المتحدة فرقة خاصة سميت بـ _____ (فرقة الدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات) لتقديم المساعدة للجنة المذكورة أعلاه .

ولقد تشكلت فرقة الدعم هذه من عدد من الخبراء في مجال مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة، وفي مجال حظر الأسلحة، وفي مجال حظر السفر، وفي مجال منع وقمع تمويل الإرهابيين، ولقد كانت تحركات المجلس هذه بمجملها قبل أحداث الهجوم على الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ .

وكنتيجة لما أعقب ذلك الهجوم من صدمة أقرت من خلالها الدول ومنظمة الأمم بأنها لم تكن قد قدّرت بالصورة الفعلية الصحيحة حجم الجماعات الإرهابية أو خطورة ما تنفذه من أعمال أنشأ مجلس الأمن لجنة أخرى ضمت جميع أعضائه أسماها بـ _____ (لجنة مكافحة الإرهاب)، وذلك إعمالاً لقراره رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ (٧٧) .

ومع جميع ما أكده القرار إلا أنه دعا الدول الأعضاء في المنظمة لتقديم التقارير الخاصة بتدابير وآليات تنفيذ مكافحتها الإرهاب عملاً بهذا القرار وبانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب .

ولم يكتف المجلس بهذا فقط فتقدم بإستصدار القرار رقم (١٥٣٥) لعام ٢٠٠٤ والذي أنشأ من خلاله ما تسمى بـ _____ (مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب) لتتولى رصد تنفيذ قراره رقم (١٣٧٣) ولتعمل على تيسير تقديم المساعدات ذات الطابع التقني للدول الأعضاء.

كما ومن خلال قراره رقم (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ عمّد المجلس إلى إنشاء هيئة إضافية يتصل عملها أيضاً بمكافحة الإرهاب وأسماها بـ (اللجنة المنشأة عملاً بالقرار (١٥٤٠) (٢٠٠٤)، وقد أسند إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠، وقد أدخل من خلالها المجلس تطوراً مهماً على مضمون قراراته السابقة من خلال دعوته الدول للعمل على حد ما ذكره القرار على (منع الجهات الفاعلة من غير الدول (بما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل). ولم يتوقف المجلس عند هذا الحد إذ طلب في قراراته المتلاحقة بخصوص مكافحة الإرهاب من الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات الواجبة بحق أية جماعات أو منظمات تكون ضالعة في أنشطة إرهابية ليست خاضعة لاستعراض اللجنة المنشأة عملاً بالقرار رقم (١٢٦٧).

وأستمر المجلس بتسريع وتيرة ما ترمي إليه قراراته المتعاقبة لمكافحة الإرهاب فأنشأ بالقرار رقم (١٥٦٦) ما يسمى بـ (الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ١٥٦٦) ^(٧٨). موصياً من خلاله بضرورة إتخاذ تدابير عملية ضد من يرتكب الأعمال الإرهابية من أفراد وجماعات، كما وأدخل تطوراً جديداً من خلال ذات القرار بخصوص مكافحة الإرهاب من خلال البحث في (إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب).

وتسارعت جهود المجلس بأن عقدَ على هامش مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ جلسة رفيعة المستوى وأُعتد كنتيجة لها القرار رقم (١٦٣٤) لذات العام مسجلاً من خلاله أدانته لجميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها على حد إشارته، كما وأدان التحريض عليها. ومهيباً الدول الأعضاء أن تعمّد تشريعياً من خلال قوانينها على حظر تلك الأعمال وتجريم التحريض على ارتكابها وأن لا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يُدان بارتكابه إياها ^(٧٩). وتشارك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الاهتمام بمكافحة الإرهاب تزامناً مع الاستعراض الثاني لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠١٠، إذ عقدَ المجلس الأمن بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر من ذات العام مناقشة مفتوحة للأعمال الإرهابية التي تُشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين ^(٨٠).

وعليه نعتقد بأن جميع اللجان وفرق الرصد والعمل المشكلة وفق أي قرار من قرارات مجلس الأمن السابقة كأدوات تنفيذية هي الأدوات التنفيذية كذلك لقراره رقم (٢١٧٨) مما يعني أن تبدأ تلك اللجان والفرق وفيما يخص العراق بمتابعة تطبيق دول جوار العراق وغيرها وامتثالها لجميع ما يتعلق بحظر الأسلحة والسفر وقمع تمويل الإرهاب بل ومساعدة من لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف عبور الإرهابيين من أراضيها أو عبرها أو كونها الملاذ الآمن إلى العراق تحديداً من تمتلك عنهم معلومات أو سجلات جنائية تتعلق بارتكابهم الأعمال الإرهابية.

وإن كانت تلك الدول تدفع بالمسؤولية عنها بحجة قصور قوانينها في هذا المجال فلترحب إذاً بما يمكن أن يواجه ضدها من أعمال إرهابية، وهو ما تواجهه الدول الأوروبية في الوقت الحاضر فما كان

يحصل في سوريا منذ العام ٢٠١١ وداريتها بتوجه عدد كبير من رعاياها للقتال في سوريا سرعان ما أنتقل مع عودتهم إليها لتكون هي ضحيته التالية وعلى أراضيها . كما ومن حق العراق وفق القرار (٢١٧٨) مطالبة تلك اللجان والفرق بدراسة وتلبية ما يقدمه من طلبات تتعلق بتقديم مساعدات تقنية أو إنسانية لضحايا العمليات الإرهابية بالسرعة الفائقة . وللأسف لم نرصد بدورنا أية خطوات أو تطورات قدمتها تلك اللجان والفرق في هذا الشأن للعراق رغم أحقيته بعملها لمصلحته وفق قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) تحديداً فيما يتعلق بإثره الرجعي على كل القرارات السابقة للمجلس المتصلة بمكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني

تدابير تنفيذ القرار من قبل الدول

ليس هذا القرار هو الأول من نوعه الذي يتسم بتفاعل المجتمع الدولي والدول تحديداً في الإستجابة لمجلس الأمن في تنفيذ قراراته لمكافحة الإرهاب إذ مثل قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ صورة حقيقية لما يمكن أن تتفاعل من خلاله الدول لتنفيذ تلك القرارات، إذ يلجأ بعضها إلى دمج قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن في قانونها الداخلي وقد أمتلك بعضها على إجراءات خاصة لتنفيذ بعض تلك القرارات ومنها القرار رقم (١٣٧٣) مثلاً من خلال :

١- أن تُضمّن تلك الدول قرارات مجلس الأمن في صورة حكم تطبقه مباشرة بل وتكرس له العلوية

وهو ما عملت به الأرجنتين بالمرسوم رقم (٢٠٠٤/١٥٢١) *Medidas obligatorias adoptadas por el consejo de seguridad*).

٢- وقد يكون احترامها لتلك القرارات من خلال إجراءات سلطتها التنفيذية وبأن تتخذ التدابير

الضرورية لدمج تلك القرارات وهو ما أخذت به كازاخستان من خلال :

(Resolution of the Government of Republic of Kazakhstan du 15 december 2001#1644 on Measures for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1373 (2001) dated 28 September 2001).

٣- أخذت بعض المحاكم العليا في بعض الدول بمنح قرارات مجلس الأمن الملزمة منزلة المعاهدات

الدولية كما فعلت ذلك أسبانيا عندما أعتمد مجلس الدولة الأسباني عام

١٩٩٣ بقراره رقم (٩٣ / ٩٨٤) وفق م(١/٩٦) من الدستور بعد قرارات المنظمات الدولية التي

تكون أسبانيا طرفاً فيها بمثابة معاهدات دولية مما يقتضي إدماج تلك القرارات في المنظومة

القانونية الداخلية^(٨١).

يمكن القول أن هناك عدة تدابير تعد تنفيذية فعلية بخصوص القرار رقم (٢١٧٨) ومن هذه التدابير الفعلية ما ستجري دراسته في الفروع الثلاث الآتية إذ سنخصص الأول لدراسة تعديل أو إصدار قوانين خاصة فيما سنهتم في الثاني بسحب الجنسية أو الاستبعاد بينما سنتطرق في الثالث إلى المقاضاة.

الفرع الأول

تعديل أو إصدار قوانين خاصة

فمثلاً عمدت دولة البوسنة والهرسك إلى إدخال ما يناسب التدابير الفعلية لمكافحة الإرهاب في قانونها الجنائي فيما يخص المقاتلين الإرهابيين في الخارج من خلال ما قدمته بمناسبة ذلك بأنه :

لتهديد الأشخاص الذين يشاركون في النزاعات، في الحرب أو في المناطق المتضررة من الأعمال المسلحة كما في بلدان مثل العراق وسوريا، أي المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أثر كبير وواضح إضافة إلى المستويات المختلفة من التهديدات الإرهابية التقليدية. وإذ تضع في اعتبارها خصوصيات هذا الأمن فقد أدرجت البوسنة والهرسك لمواجهة هذا التحدي، جرائم جديدة إلى (القانون الجنائي^(٨٢)) في - المادة(١٦٢ب) والتي جاء نصها الأول وفق رقمها (١٦٢) على معالجة التمرد المسلح وبأن:

"(١) كل من يشارك في التمرد المسلح الذي يوجه ضد النظام الدستوري في البوسنة والهرسك أو ضد أعلى مؤسساتها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(٢) كل من ينظم أو يوجه على أي مستوى ارتكاب الجريمة الجنائية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٣) كل من يشتري وسيلة لارتكاب جريمة جنائية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات".

وقد أدخل إضافة إلى النص السالف الذكر أعلاه من خلال(قانون التعديلات على البوسنة والهرسك الجنائية "البوسنة والهرسك الجريدة الرسمية عدد ٤٧/١٤" دخل حيز التنفيذ في ٢٥ حزيران ٢٠١٤) وقد جاء نص التعديل ضمن م (١٦٢ب) على أنه :

"إقامة تشكيل غير مشروع والانضمام إلى تشكيلات شبه عسكرية خارجية أو شبه الشرطة: (١) أياً كان، يعد انتهاكاً لقانون الدفاع للبوسنة والهرسك أو قانون الخدمة في القوات المسلحة للبوسنة والهرسك، من ينظم، أو يوجه القطارات أو يجهز أو يشارك بتعبئة الأفراد أو الجماعات لغرض الانضمام في أي تشكيل عسكري أجنبية، أو شبه عسكرية أجنبية أو تشكيلات شبه الشرطة الأجنبية التي تعمل خارج أراضي البوسنة والهرسك، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) كل من ينضم بأي شكل من الأشكال إلى تشكيل عسكري أجنبي، أو شبه عسكري أجنبي أو تشكيل شبه الشرطة ، كمدرّب، أو مجهز أو يشارك في تعبئتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(٣) كل من يشتري وسيلة أو يجعلها قابلة للتشغيل لإرتكاب جريمة ذات هدف إرهابي، أو يزيل العقبات، أو يضع خطط أو ترتيبات مع آخرين أو يجند شخص آخر أو يقوم بأي عمل آخر لتهينة الظروف لارتكاب المباشر لهذه الجريمة الجنائية، يعاقب عليها بالسجن لمدة بين واحدة وعشر سنوات. (٤) كل من شارك علناً، عن طريق وسائل الإعلام العامة، أو يوزع بأي طريقة أخرى أو ينقل رسالة للجمهور، ويستهدف التحريض على شخص آخر لارتكاب هذه الجريمة الجنائية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

(٥) مرتكب الجريمة الجنائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والذي يشارك مجموعة ترتكبها أو تحاول أن ترتكبها، ثم يمنع ارتكابها أو يمنع المجموعة من ارتكابها، يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، ولكن يمكن أيضاً أن يطلق سراحه من العقاب.

(٦) لا تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين حصلوا بطريقة قانونية على جنسية دولة أجنبية معترف بها من قبل البوسنة والهرسك أو هم أفراد في الجيش أو الذين هم منضمين لتشكيل عسكري مخصص لخدمة تلك الدولة، أو الذين هم من يخدم في التشكيلات العسكرية والتي هي تحت سيطرة الحكومات المعترف بها دولياً من قبل الأمم المتحدة، والتي أنشئت على أساس القانون " (٨٣).

هذا الحكم يستكمل في البوسنة والهرسك إطار القانون الجنائي في إشارته إلى مكافحة الإرهاب من خلال فتح مجال إضافي لتفعيل إكثانيات الشرطة والهيآت القضائية للتحقيق والمقاضاة للأفراد والجماعات الذين يقررون الانضمام إلى تشكيلات شبه عسكرية أو شبه شرطة أجنبية.

وتجرم المادة (١٦٢ب) أيضاً أعمال تنظيم وإدارة وتدريب وتجهيز أو تعبئة الأفراد أو الجماعات لغرض الانضمام تشكيلات شبه عسكرية أو شبه الشرطة غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة تشير إلى أنشطة تدبير أو تسهيل الموارد، وإزالة العقبات، وخلق الخطط أو إقرار اتفاقيات تخلق بدورها ظروف مواتية لارتكاب هذه الأعمال الإجرامية، وكذلك التحريض عليها أو دعم أو تمويل أو المساعدة في أي منها لغيرهم من الأفراد أو الجماعات ذات الصلة عن طريق الانضمام إلى التشكيلات غير الشرعية المذكورة آنفاً.

وحقيقة ما زال من المبكر جداً النظر في الآثار العملية لهذا التعديل على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك فيما يخص الممارسة القضائية إذ لا تزال تتدارس آلية التنفيذ .

وإلى ذلك، فإن التقديرات الأولية من جانب قطاع الأمن في البوسنة والهرسك تشير بالفعل إلى انخفاض خروج مواطني البوسنة والهرسك إلى ميادين القتال الأجنبية، مما يدل على التأثير الردعي الوقائي من المادة (١٦٢ب).

أما عن إصدار قوانين خاصة فقد تمت الملاحظة عن أن بعض الدول قامت أو تقوم بإصدار قوانين خاصة لبعض الأجهزة الرسمية في الدولة كأجهزة الاستخبارات مثلاً لمنحها في ظل جهود مكافحة الإرهاب صلاحيات تتمثل بـ (التوقيف، الاحتجاز، التفتيش، المصادرة) (٨٤).

كما تم اعتماد تشريعات أخرى وسّعت من نطاق المراقبة المفروضة على الحواسيب الشخصية بحيث أصبحت المراقبة لحواسيب متعددة تغطي مراقبة شبكات كاملة بأمر قضائي واحد^(٨٥). أما بالنسبة للدول العربية فقد أكتفت بما ألزمت نفسها به من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ والتي أوجبت عليها التعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور كما أوجبت عليها بالعمل، طبقاً لقوانينها وإجراءاتها الداخلية كدول متعاقدة، على الالتزام بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية وذلك باتخاذ التدابير الخاصة للحيلولة دون وقوعها، وعلى منع الإرهابيين من إتخاذ أراضي هذه الدول لتكون مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الجرائم أو الشروع أو الاشتراك فيها^(٨٦).

الفرع الثاني

سحب الجنسية أو الاستبعاد

ففي هولندا، من الممكن سحب جنسية المواطنة إن أدين الشخص بارتكاب جرائم إرهابية (بما في ذلك تجنيد أشخاص للجهاد العنيف)، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. والشرط المسبق لتطبيق ذلك هو أن الشخص ممن يمتلكون جنسية مزدوجة، حتى لا يؤدي سحب الجنسية إلى أن يكون من الأشخاص عديمي الجنسية.

وفي حالة أن يكون الفرد ممن يشكل تهديداً للأمن القومي، فمن الممكن أيضاً أن تلغي له أو لها تصريح الإقامة، والذي يمكن بعد ذلك أن يتبعه أمر استبعاد أو فرض حظر الدخول أو إلغاء جوازات السفر، ومن الممكن إذا كانت هناك أسباب وجيهة للشك في أنه بمجرد أن شخصاً ما قد سافر إلى الخارج (على سبيل المثال، إلى سوريا والعراق)، وأنه يتصرف بطريقة يهدد من خلالها أمن أو مصالح أخرى في هولندا أو العلاقات الودية بين هولندا والدول الأخرى. وأخيراً، فإن الحكومة الهولندية تنفذ أيضاً تدابير لمنع سفر القُصر إلى البلدان المعنية^(٨٧).

وفي ألمانيا، التي أشارت إلى تجريم الإرهاب ضمن نصي المادتين (١٢٩ أ، ١٢٩ ب) من قانون العقوبات فيها، أصبحت تشعر بالخوف عقب الهجمات على الولايات المتحدة مما دفع بالبرلمان الألماني إلى إقرار عدد من القوانين منها ما سهلت إلقاء القبض على كل من يشك في ضلوعه في عمليات إرهابية بل وترحيله خارجها^(٨٨).

ولكنها وبعد كل القوانين التي أقرها البرلمان ورغم التدابير المتخذة لم تستطع منع رعاياها من الإلتحاق بالقتال في سوريا والعراق لذا عمدت إلى تعديل قوانين جواز السفر بما يسمح بمصادرة وثائق السفر في ظل ظروف معينة. يمكن من خلالها للسلطات أن تمنع المواطنين الألمان من مغادرة البلاد إذا كانت تعتبر تلك المغادرة وأسبابها تهديداً للأمن الداخلي أو الخارجي في ألمانيا، أو لمصالح أخرى مهمة. منذ اعتماد القرار ٢١٧٨، إذ وافق مجلس الوزراء الألماني على مشروع قانون لتعديل قانون جوازات السفر بما يمنح السلطات سحب بطاقة الهوية من الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب لمدة

ثلاث سنوات على أن يمنحوا هوية بديلة لا تخولهم مغادرة البلاد. فجاءت هذه الخطوة بسبب التخوف من أن عودة هؤلاء إلى ألمانيا تدق ناقوس الخطر حول ارتكابهم هجمات إرهابية ولتكون تمشياً مع قرار ٢١٧٨ (٨٩).

وحاولت ألمانيا أن تعمل من خلال هذا التدبير على منع تصدير الإرهاب منها ورغم ما ذهبت إليه أصوات معارضة من داخل البرلمان الألماني (بوندستاغ - Bundestag) إلى اعتبار إجراء سحب بطاقات الهوية خطوة مبالغاً فيها لأنها تخرق إحدى الحقوق الفردية الأساسية. إلا أن وزير الداخلية (توماس دي ميزيير - Thomas de Mezieres) رد بقوله " لا أعتبر أن في الأمر مبالغة، إذا تمكنا من المساهمة في منع تصدير الإرهاب من ألمانيا". وأضاف " لا نريد بشكل خاص، أن يعود مقاتلون مدربون إلى أوروبا للتخطيط لإعتداءات فيها (...) نحتاج إلى اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني وفي النطاق الأوروبي". وأكد الوزير الألماني أنه "علينا أن نتصرف بما يجعل نظام اتفاقية (شنغن) بالشكل الذي يتيح لأي شرطي على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، أن يعرف إذا كان الشخص الراغب في المغادرة س_____ينضم إلى الجهاديين أم لا. وفي س_____بيل ذلك، نحتاج إلى إدخال تغييرات" على هذا النظام^(٩٠).

وفي المملكة المتحدة، فإن مشروع قانون يجري التداول عليه حالياً ليسمح للسلطات بمصادرة وثائق السفر على الحدود لمدة تصل إلى (٣٠ يوماً) من الأفراد المشتبه في التخطيط لمغادرة المملكة المتحدة للمشاركة في نشاطات تتعلق بالإرهاب وعلاوة على ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب الجديد ومشروع قانون الأمن يخططان لإنشاء النظام القانوني للإستبعاد المؤقت، ويسمح للسلطات بـ "إدارة" عودة المواطنين البريطانيين المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب في الخارج. وقد جادل البعض بأن مثل هذا القانون قد يجعل هؤلاء الأفراد بحكم الأمر الواقع عديمي الجنسية^(٩١).

فيما أقر البرلمان النمساوي مؤخراً قانوناً تتمكن من خلاله السلطات النمساوية من تجريد أي شخص من
الـ_____ كان ذوي الجنسية المزدوجة من الجنسية النمساوية إذا كانت قد تحققت فعلياً
مـ_____شاركته في أي نزاع مسـ_____لح^(٩٢).

وفي روسيا تم إقرار بعض التعديلات على القانون الجنائي الروسي وفق م (٢٠٨) بخصوص " تنظيم تشكيلات مسلحة غير شرعية أو المشاركة فيها" على " المشاركة في تشكيلات مسلحة غير شرعية في أراضي دول أخرى بأغراض تتعارض مع مصالح روسيا" وتقضي التعديلات بإمكانية "فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٦ سنوات على المواطنين الروس الذين شاركوا في نزاعات مسلحة في الخارج" وتشير الأجهزة الأمنية الروسية إلى أن هذه التعديلات جاءت متزامنة مع توجه عدد من مواطني شمال القوقاز في روسيا للقتال في سوريا، وتضمنت هذه التعديلات على تأكيد المسؤولية الجنائية عن التدريب على النشاطات الإرهابية وقد تمت المصادقة عليها ^(٩٣).

في فرنسا، جرت مناقشات مماثلة فيما يخص مشروع قانون أقره مجلس الشيوخ عام ٢٠١٤ يسمح لسلطات الدولة منع المواطنين من مغادرة البلاد على أسس واسعة جداً، ويحتمل أن يمثل انتهاكاً لحقوقهم في حرية التنقل^(٩٤).

وجاء ذلك بعد عمل فرنسا من خلال قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ على تخويل القضاء فيها نزع الجنسية الفرنسية عن حامليها لفترة أطول تعقب حصولهم عليها بحق من يثبت أنتمائه لجماعة تحضر لأعمال إرهابية^(٩٥).

فيما رفض الاقتراح بسحب بطاقات الهوية في بلجيكا بسبب إن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يتسبب بالخطر المتزايد في السوق للحصول على بطاقات هوية مزورة ومسروقة. وبقيت محاولات بلجيكا لمكافحة الإرهاب باتخاذ التدابير المتعلقة بالسفر وتجرى الانضمام إلى المنظمات الإرهابية وغيرها من التدابير في عام ٢٠١٣ معلقة ، ومن أجل ذلك أنشأ وزير الداخلية فرقة عمل خاصة وطرحت هذه الفرقة اقتراحاً لتجريم السفر إلى سوريا للانضمام إلى القتال^(٩٦)، ولكن تم رفض هذا الاقتراح من قبل مجلس الوزراء. وقد برر الرفض على أن المقترح لم يكن متوافقاً مع بعض الأمور وأن الأثر الرادع لذلك محدود ، وأنه لن يضمن تعاون الأسر في الإبلاغ عن سفر أقاربهم^(٩٧).

ومن خلال التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية ومراقبتها عبر الكمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة لأخرى إلا لأغراض مشروعة، والعمل على تطوير وتعزيز الأنظمة الخاصة بالمراقبة وتأمين الحدود بالإضافة للعمل على تعزيز الحماية والأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لديها.

الفرع الثالث

المقاضاة

لابد من الإشارة إلى أن المقاضاة بحق مرتكبي الأعمال الإرهابية ليست ذات طابع دولي بل هي تتحقق من خلال قيام الدول بتفعيل قوانينها الوطنية في مكافحة الإرهاب .

ووفق القرار رقم (٢١٧٨) يلاحظ أن مجلس الأمن حث الدول الأعضاء على ضرورة وضع بل وتنفيذ استراتيجيات تكون فعالة في مقاضاة العائدين من هؤلاء المقاتلين مع الجماعات الإرهابية في كل مكان من العالم وبالأخص في سوريا والعراق مع محاولة إعادة تأهيلهم ودمجهم في الحياة العامة^(٩٨).

ولأن القرار رقم (٢١٧٨) قد أرتبط بما ورد في القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ لابد من الإشارة إلى أن من مقتضيات القرار رقم (١٣٧٣) العمل بالإختصاص وفق مبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة) وهو الاختصاص الذي يسمح بعد الإقرار باختصاص التشريعات الوطنية بخصوص ممارسة الولاية القضائية بحق من يشتبه في ارتكابهم عملاً إرهابياً أو بحق القائمين بمحاولة ارتكاب عمل إرهابي وقد

تم إيقافهم على إقليم إحدى الدول وذلك في الحالة التي تمتع فيها هذه الدولة عن تسليم الجناة للدولة المعنية والتي ثبت اختصاصها القضائي أيضاً^(٩٩).

وهناك عدة سوابق في هذا المجال فمثلاً قامت السويد في العام ٢٠٠٥ بإدانة مواطنين عراقيين بسبب اتصالهما ببعض الجماعات الإرهابية المرتبطة بدورها بتنظيم القاعدة كـ (جماعة أنصار الإسلام ، شبكة أبو مصعب الزرقاوي) إذ قد تم إلقاء القبض عليهما بتهمة تمويل الإرهاب والإعداد لعملية تفجير وتهديد السلامة العامة وتمويل أعمال إجرامية خطيرة بشكل خاص^(١٠٠).

فيما وتفعيلاً للقرار رقم (٢١٧٨) من خلال تدابير الدول في مكافحة الإرهاب يذكر للولايات المتحدة أنها نفذت بعض فقرات القرار ليس بالنسبة للعائدين من القتال في سوريا والعراق بل أستبقت ذلك بالنسبة لمن يرغب بالالتحاق بهم ، إذ أدانت إحدى المحاكم الأمريكية محكمة (دينفر) فتاة أمريكية وأسمها السابق (شانون كونلي) البالغة من العمر ١٩ عاماً بعد أن أسلمت وأسمت نفسها بـ (حليمة) والتي تم اعتقالها في أواسط عام ٢٠١٤ وقد أعلنت إسلامنا من بعد تواصلها على الأنترنت مع أحد المقاتلين الإرهابيين في سوريا، وقد أقرت بتخطيطها للالتحاق بداعش في سوريا والعراق، وحكمت محكمة (دينفر) عليها بـ (٤ سنوات سجن ومن بعد إكمالها مدة السجن يفرض عليها ٣ سنوات مراقبة و ١٠٠ ساعة في خدمة المجتمع)^(١٠١).

المطلب الثالث

التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب

جاء ضمن ما ركز عليه قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) الرجوع إلى تأكيدات سابقة لقرارات المجلس في منع وقمع تمويل الإرهاب كالقرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ الوارد الإشارة إليه في الفقرة (٦) من القرار رقم (٢١٧٨) والملاحظ أن القرار الأخير قد ركز فعلياً على منع وقمع التمويل من خلال قرارات مجلس الأمن، إلا أن حقيقة تنفيذ ذلك لن تكون بالكفاية الدقيقة ما لم يتبع منع وقمع تمويل الإرهاب العمل أيضاً بما جاء في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وعليه ولتوظيف القرار رقم (٢١٧٨) في إشارته لمنع وقمع تمويل الإرهاب نتولى البحث في ذلك من خلال فرعين نركز في الأول على منع التمويل وفق الاتفاقية الدولية ونهتم في الثاني بمنع التمويل وفق قرارات مجلس الأمن .

الفرع الأول

منع التمويل وفق الاتفاقية الدولية

وثقت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٩/٥٤)، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٩ وذلك من خلال م (٤) على حث الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية على إتخاذ التدابير اللازمة من أجل :

"(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب".

كما وطلبت من الدول الأطراف أيضاً وفق م (٥) ما يلي :

"١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكن من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم. تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وردعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية".

في الحقيقة تمثل اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب جانباً مهماً من جوانب الجهد الدولي الكبير لردع الإرهاب، إذ تنص م (٨) منها على أنه "١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الإقتضاء...".

وعلى غرار نموذج اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المتعلقة بالمخدرات، تعامل اتفاقية التمويل التجميد بإعتباره تدبيراً مؤقتاً من أجل منع اختفاء أو تبدد الممتلكات تمهيداً للبت فيما إذا كان ينبغي نقل ملكيتها إلى الدولة نهائياً، أو في بعض الأحيان إلى أحد الضحايا أو إلى مالك شرعي لها، وتتوخى الاتفاقية البت في نهاية المطاف في إمكانية المصادرة بالاستناد إلى الممتلكات من حيث كونها وسيلة مستخدمة في ارتكاب الجريمة أو عائدات مستمدة منها.

وعادة ما يبت بشأن إجراءات المصادرة بمقتضى القوانين الوطنية بناء على إدانة المالك، أو في بعض النظم بناء على وجود ما يثبت أن الممتلكات المعنية هي عائدات مستمدة من الجريمة أو وسائل استخدمت في ارتكابها إما برجحان الأدلة وإما بوجود بيئة أخرى يقتضيها القانون المدني. ولكن عندما تنفذ البلدان اتفاقية تمويل الإرهاب من المستحسن أن تنص على تطبيق الأنظمة المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن وأن تميز ما بينها من فوارق، وقد أعتمد القرار (١٢٦٧) عام ١٩٩٩، ثم واصلت القرارات التي خلفته تجديد ما ينص عليه من التزامات بشأن تجميد الأموال والأصول، ومؤخراً أعيد

التأكيد في ديباجة القرار (١٧٣٥) لعام ٢٠٠٦ على " أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أدناه (تجميد الأصول المالية، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية "

ومن ثم فإن الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ يجب مواصلة تمديده من حين إلى آخر حسبما قرره مجلس الأمن من دون أن يكون لذلك أي صلة بمصادرة الأموال المجمدة في نهاية المطاف أو بالملاحقة القضائية لأي جرم، أو بصور أي حكم قضائي.

وأما القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ فيعرض مسائل مختلفة كما أن تأكيده على سبل الانتصاف الجنائية مع عدم تحديد صفات واضحة للإرهابيين ولا تحديد ماهية العمل الإرهابي، يترك البت في هذه المسائل في نطاق النظم القانونية الوطنية، وقد يؤدي هذا إلى المصادرة إذا ما وجدت الأسباب الموجبة بمقتضى القانون الداخلي، غير أن نطاق التجميد يجب أن يطبق على كل الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها من يرتكبون أعمالاً إرهابية أو من يشرعون في ارتكابها، في حين أن معظم القوانين الحالية لا تسمح إلا بتجميد الممتلكات التي تخضع في نهاية المطاف للمصادرة، ويعني ذلك في معظم البلدان أدوات ارتكاب الجريمة والعائدات المستمدة منها معاً، ومن ثم فإن السلطات التي تنظر في سن تشريعات من أجل تنفيذ اتفاقية التمويل لعام ١٩٩٩ يجب عليها أن تنص على التجميد الوقائي بمقتضى القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩، وعلى إمكانية المصادرة بمقتضى القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ إذا ما تسنى تأمين دليل إثبات مناسب، وأن تنص كذلك على تدابير التجميد والمصادرة التقليدية لأدوات ارتكاب الجرائم والعائدات المستمدة منها أيضاً بحسب ما تنص عليه اتفاقية التمويل ومن سبل توفير هذه السلطة القانونية إصدار قانون يمنح الحكومة الصلاحية لإنفاذ ما يقرره مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن الأمثلة الدالة على ذلك القانوني الكندي بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن^(١٠٢).

ورغم الفوارق الواضحة والهامة ما بين جرائم غسل الأموال والممارسات الخاصة بتمويل الإرهاب. إذ أن غسل الأموال ينطوي في حقيقته على تحويل إيرادات تلك الجرائم غير المشروعة إلى تعامل تجاري أو مصرفي مشروع، بعد سلسلة من الإجراءات التي يفتعلها مرتكبو الجريمة لمنع أو تفادي اكتشافها. في حين أن تمويل الإرهاب يقصد به جمع المبالغ المستحصلة من الأعمال المشروعة وغير المشروعة وتحويلها إلى شخص أو منظمة بعينها ليرسلها إلى أي منفذ يحقق الدعم للأعمال الإرهابية، إلا أن هذه الفوارق بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تنتهي بمجرد ارتباط كلا منهما بالآخر مما يجعل المؤسسات المالية والمهن المالية بحاجة إلى جميع أنواع المساعدات للكشف عن الأثنين إنفصلاً أو ارتباطاً، ومما يعني بالضرورة الاعتماد الدقيق على (جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها، وذلك من خلال وحدات الاستخبارات المالية في كثير من الأحيان. وكما يتضح من تطبيق نظام الإبلاغ عن النشاط المشبوه، وهو آلية رقابية أنشئت في البداية لمكافحة غسل أموال المخدرات،

على تمويل الإرهاب، فإن الاندماج يتزايد بين النظم العالمية لمكافحة غسل الأموال والنظم العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب^(١٠٣).

وجاء من خلال الاجتماع الخاص الذي عقد في ٢٠٠٢ لمتابعة تطبيق تدابير منع عمليات غسل الأموال وافقت مجموعة (إيجمونت - Egmont^(١٠٣)) على أن (...ثانياً - على جعل تمويل الإرهاب شكلاً من أشكال النشاط المشبوه ينبغي أن تخطر به جميع القطاعات المالية وحدات الاستخبارات المالية المختصة لديها)^(١٠٥). والتي تضمنت الآتي :

- أ. اعتماد قوانين تجرم غسل عائدات الجريمة أو تقديم مساعدة مالية أو مادية للإرهابيين .
 - ب. إنشاء وحدة استخبارات مالية لتلقي المعلومات، وتحليلها، ونشرها بشأن المعاملات/الأنشطة المرتقبة التي تنطوي على غسل أموال/ تمويل إرهاب.
 - ج. ضمان الرقابة المناسبة والفعالة بشأن المؤسسات المالية.
 - د. التعاون مع بعضها البعض في التحري عن الجرائم وتقديمها للمحاكمة .
- وبالمثل يجب على الخبراء الفنيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكونوا على استعداد لإبلاغ الدول بالممارسات الفضلى السارية على حالاتها لتنفيذ المتطلبات الدولية رغم أن الصكوك العالمية كثيراً ما تفرض التزامات عامة دون تحديد الصيغة التشريعية المحددة أو آلية التعاون الدولي التي ينبغي أن يتم من خلالها الوفاء بتلك الالتزامات^(١٠٦).

الفرع الثاني

منع التمويل وفق قرارات مجلس الأمن

(تجميد الأموال والأصول)

لقد جاء إصدار مجلس الأمن لقراره بالرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ وفي إطار تحديد التزامات الدول لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق إلزام الشـركات بأحكام القانون الدولي، وقد أستخدمت الولايات المتحدة هذا القرار من خلال نص فقرته (١/ج) أساساً لفرض عقوبات على العديد من الشركات داخل الولايات المتحدة نفسها وخارجها بسبب مباشرة تلك الشركات دوراً ما في دعم الإرهاب وتمويله، ولكن من يتابع تفاصيل وآلية تنفيذ هذا القرار بحق المنتهك يجده لا يأتي بتطبيق العقوبة على الشركات ككيانات معنوية مرتكبة للفعل الإرهابي بل هو يستهدف وعن طريق الدول فرض جزاءات معينة على تلك الشركات بحكم تبعيتها اقتصادياً لأشخاص هم بدورهم من يرتكبون تلك الأعمال الإرهابية أو هم يحاولون ارتكابها...^(١٠٧).

ولتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بتجميد الأصول على المستوى الوطني فإن ذلك يتباين من نظام قانوني وطني إلى آخر فمثلاً :

- ١- تطبق بعض الدول قرارات مجلس الأمن بصورة مباشرة .

٢- فيما تجد البعض الآخر منها ضرورة اعتماد إجراءات ذات طبيعة تشريعية تمتاز بالخصوصية لتطبيق تلك القرارات .

٣- في حين أن بعضها أيضاً لا يعتمد إلى تجميد الصول والأموال إلا بعد أن يصدر القضاء قراراً بذلك (على أن المتبع أن البنوك المركزية وعلى سبيل الاحتياط تعتمد للتجميد إنتظاراً لصدور قرار من السلطة القضائية بذلك وحتى في هذه الحال فما ما يكون من إجراء قد يكون إحدى الحالتين الآتيتين :

أ. يتم التسريع لفتح ملف التحقيق حول ذلك وقد يطلب تقديم الأدلة من أجل التأكيد على التجميد، ورغم ما قد يعنيه ذلك من ممارسة دور وطني للسلطات في الدولة بمراقبة قرارات مجلس الأمن من حيث الصحة في فرض الجزاءات على الأشخاص والكيانات إلا أن هذا الإجراء يجب أن لا ينساق إلا لمراقبة الأدلة المتعلقة بوقائع طلبات التجميد كالتحقق من صحة هوية الشخص المستهدف بالإجراء .

ب. وقد يوفر القضاء حتى إجراء التحقيق فيصدر قراره بناءً على ما أعتمد في نظام الجزاءات المقررة من مجلس الأمن^(١٠٨).

أما عن استجابة الدول مثلاً لقرارات مجلس الأمن السابقة لمنع وقمع تمويل الإرهاب وإن يتصف البعض منها بكونه غير عادل إلا أن إتخاذها كان للصدمة التي تلقتها الولايات المتحدة عقب الهجمات عليها لذلك كانت أول من طبق قرارات مجلس الأمن تحديداً القرار رقم (١٣٧٣) إذ عمدت تحت تبرير منع تمويل الإرهاب إلى إيقاف نشاطات عدد من المؤسسات الخيرية الإسلامية التي تنشط في تقديم المساعدات في الداخل والخارج ، فخفضت ما يقارب (٤٠) مؤسسة خيرية للتحقيق وجُمِدَت أموالها وذلك منذ العام ٢٠٠١ . وفي المملكة المتحدة تولت اللجنة المعنية بالعمل الخيري فتح ما يقارب (٢٠) تحقيقاً مع منظمات خيرية لها علاقة بالإسلام^(١٠٩).

وما قامت به إيطاليا بإنشاء (لجنة الأمن المالي) عام ٢٠٠١ في وزارة الاقتصاد والمالية مشكلة من (١١) عضواً وتضم ممثلين عن وزارات (الداخلية، الاقتصاد والمالية ، العدل ، الخارجية ، البنك المركزي، اللجنة الوطنية للشركات وسوق الأسهم، الجمعية الإيطالية للمصارف، المكتب الإيطالي للتحويلات، الشرطة وقوات الدرك، الشرطة المالية، الإدارة الوطنية لمكافحة المافيا) ويرأس هذه اللجنة مدير عام الخزنة .

مهمة اللجنة هي العمل على منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي، كما تعمل اللجنة على تنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب، ولها صلاحية تجميد الأرصدة للأفراد والمجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية كما تساهم بمراقبة تنفيذ لوائح الإتحاد الأوروبي في مجال منع تمويل الإرهاب وتشارك كذلك في اقتراحات إدراج الأفراد والكيانات

على لائحة لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ، وقد بلغت قيمة الأصول المجمدة من خلال عمل هذه اللجنة لغاية عام ٢٠٠٦ حوالي (٥٠٠٠٠٠) يورو إضافة إلى مصادرة ما قيمته (٤٠٠٠٠٠٠) يورو بناء على قرارات السلطة القضائية^(١١٠).

وقد ركز القرار رقم (٢١٧٨) على أعمال القرار رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ الخاص كذلك بتجميد الأصول والتي أشار إليها القرار الأخير في الفقرة (١/أ) منه بالعمل على " القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها".

وأضاف القرار رقم (٢١٦١) عن ذلك أيضاً ما يلي :

" ١ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة (١/أ) (الخاصة بتجميد الأموال) تسري على الموارد الاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات إستضافة المواقع على شبكة الأنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛

٢ - يؤكد أيضاً أن مقتضيات الفقرة (١/أ) (الخاصة بتجميد الأموال) تسري أيضاً على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين على القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك ما يتم تحمله من تكاليف فيما يختص بالنقل والتحميل، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقاً لإجراءات الإعفاء المبينة في الفقرتين (١،٢) من القرار رقم (١٤٥٢) لعام ٢٠٠٢، حسب الصيغة المعدلة بالقرار رقم (١٧٣٥) لعام ٢٠٠٦.

٣ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة (١/أ) (الخاصة بتجميد الأموال) تسري أيضاً على مدفوعات الفدية إلى المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها ؛

٤ - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة، عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذا القرار، أي مدفوعات مقدمة لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ وأن تبقى مجمدة ؛ "

كما أكد القرار على منع التمويل من خلال منع الأعمال التجارية لمصلحة الإرهاب بموجب القرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ والقرار ١٩٨٩ لعام ٢٠١١.

الخاتمة

رغم تواتر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب إلا أن ذلك لم يكن قد أنجز تقدماً سريعاً للقضاء عليه ولعل محور اهتمام المجلس كان موزعاً على جميع مواقع إرتكاب الأعمال الإرهابية في العالم في ما قبل إلا أنه أصبح مركزاً في ما تشهده منطقة الشرق الأوسط في كل من سوريا والعراق من أعمال إرهابية لا توجه ضد أشخاص محددين أو مواقع معينة بل أصبحت تتوجه ضد الدولة في وجودها وكأن الحال انتقل بعدوى سيطرة الجماعات المسلحة المتطرفة من أفغانستان إلى سوريا والعراق البلدان اللذان سقطت بعض أراضيها تحت سيطرة تلك الجماعات، والتي تشكلت من تطرف بعض رعايا البلدين ودخولهم النزاع المسلح مع القوات النظامية للدولة والدعم الخارجي لهم من دول لها مصالح في أستعار نار الطائفية والتطرف وتمزق كلا البلدين إلى أزيد أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين أصبحوا يتوافدون منضمين لتلك الجماعات، فأصدر مجلس الأمن لمنع تدفق هؤلاء المقاتلين قراره رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ مؤكداً من خلاله على ما سبق إصداره من قرارات لمكافحة الإرهاب. وقد توصلنا من دراسة هذا القرار لجملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي :

أولاً - الاستنتاجات:

١ - من حيث آثاره كان القرار موفقاً بأنه لم يبتعد عن سلسلة القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بل أنه أرتبط بأهم تلك القرارات خاصة القرارات التي تتصل بآليات المجلس في تنفيذ قرارات المكافحة، أما عن تعارضه وتوافقه مع حقوق الإنسان فيمكن القول أن ذروة تعارضه كان لإقرار التوافق العام مع حقوق الإنسان وحمايتها تحت أي ظرف وفي أي زمان، وعن أثره على التجريم فلاحظنا إضافته الدقيقة المحل من خلال عنوانه بمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتجريمه سفرهم لغرض إرتكاب الأعمال الإرهابية أو تمويل سفرهم أو تنظيمه.

٢ - من حيث الإلتزامات القانونية وفق القرار والتي أنقسمت بنظرنا بين إلتزامات يجب على منظمة الأمم المتحدة الوفاء بها خاصة فيما يخص توجيه الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق ضد الدول التي يثبت تورطها في الأعمال الإرهابية بأية صورة من الصور بل ومساءلة الدولة التي يشتبه بتورطها على الأقل من خلال الجمعية العامة إن كانت المساءلة أمام مجلس الأمن ستثير الشبهات في الدوافع للمساءلة ذاتها، كما أن فرض اللجان المشكلة وفق قرارات مجلس الأمن للجزاءات بحق الأفراد كان يعتمد بالمقام الأول على تجميد الأصول والأموال التي يمتلكها هؤلاء الأفراد لتبقى المساءلة الجنائية مرهونة بالقانون والقضاء الوطني، إلا ما خلا محاربة الجماعات

التي ينضم إليها هؤلاء الأفراد بالقوة المسلحة المفوضة من المجلس فيكون الجزاء قتلهم في ساحات النزاع المسلح، أما عن التزامات الدول فتمثلت بفرض الرقابة على الحدود وهو دور ضعيف تمل أغلب الدول عن ممارسته أو حظر السفر وهذا يتطلب كفاءة ممتازة في أعضاء الأجهزة التي تستقبل أو تودع المسافرين، كما ولها دور مهم في منح حصول الإرهابيين على التبرعات والفدى والتي تعد جزءاً مهماً من تمويل الجماعات الإرهابية وعليها أيضاً أن تعتمد إلى تبادل المعلومات الاستخبارية والجنائية وهي في أفضل حالاتها لا تتعاون في هذا المجال بنسب إنجاز على الأقل جيدة وخاصة الدول العربية بينما نشهد تعاوناً متواصلاً لأعلى المستويات تحديداً بين الولايات المتحدة وبريطانياً والولايات المتحدة ودول أخرى محدودة، فيما تتحقق مسؤولية الدولة متى ما ثبت تورطها في الأعمال الإرهابية وكذلك مسؤولية الأفراد الجنائية الوطنية والدولية أيما كان شكل تورطهم، كما ويمكن أن تنتفي تلك المسؤولية ولكن في أوضاع معينة على الدولة والأفراد المتورطين فيها التقيد بها .

٣ - وفيما خص تدابير التنفيذ فمن الملاحظ أن دور منظمة الأمم المتحدة أصبح محدداً من حيث الآليات التي طوعها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير الكفيلة بمحاربة الإرهاب من معايير إدراج على القائمة ومتابعة تلك المعايير إلى اللجان وفرق رصد والعمل المشكلة بموجب قراراته دون أن يكون ذلك قد أسهم بالقضاء على الإرهاب جذرياً، فيما نرى بأن الدور الأكبر في ذلك لاحتخاذ التدابير الكفيلة لتنفيذ القرار رقم (٢١٧٨) هو للدول من الناحية الفعلية في تعديل أو إصدار قوانين خاصة بالإرهاب وسحب جنسية المتورط أو إستبعاده عن أراضيها أو بمقاضاته، أما بخصوص منع تمويل الإرهاب فالأمر ليس فاعلاً كما يجب لعدة أسباب منها تهريب التمويل بعيداً عن الحسابات المصرفية أو سرية الحسابات المصرفية.

ثانياً - التوصيات :

١- أن أهمية القرار رقم (٢١٧٨) تكمن في منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وهذا يعني أن تحقيق منع التدفق هذا يعتمد على موضوعية مواقف الدول في تحقيق ذلك خصوصاً بالنسبة لرعاياها ممن لديها عنهم سجلات جنائية وتوجهات تطرف ديني ولا تستبعد عنهم أن تكون نية السفر هي التوجه لمناطق القتال مع الجماعات المسلحة، ومن ذلك فلها لتنفيذ القرار اتجاه هؤلاء المسافرين ما يلي :

أ. رصد تحركاتهم عن طريق هواتفهم الجواله ورصد مكالماتهم ويفضل أن يكون ذلك بأمر قضائي.

ب. إبلاغهم قبل السفر أن مجرد وصول أي إشعار إليها من السلطات الرسمية في دولة أخرى بأنهم يتوجهون لمناطق النزاع أو أنهم يسهمون بطريقة أو بأخرى بالتورط في الأعمال

الإرهابية فإن ذلك يعرضهم للمقاضاة والعقاب أو سحب الجنسية منهم أو الإستهبعاد عن أراضيها .

ج. استعراض قواعد البيانات الخاصة بالدول الأخرى التي تتضمن أسماء بعض الأشخاص المتورطين بالأعمال الإرهابية والذين هم من المقيمين لدى الدولة التي يرغبون بالسفر عنها وتنبيههم إلى أن خروجهم عن أراضيها لن يسمح لهم بالعودة إليها إلا كان خروجهم لأغراض سمحت بها قرارات مجلس الأمن على أنها مبررة للسفر كالتداوي أو أداء الشعائر الدينية (الحج) .

٢- أن يكون التركيز أكثر من مجلس الأمن وفق قرارات يصدرها بهذا الشأن لمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب على دول الجوار للمناطق التي تقاتل فيها الجماعات المسلحة المتطرفة أياً كانت تسمياتها باتخاذ التدابير الواجبة وبالتشاور مع مجلس الأمن بصورة عامة، خاصة وأن قرارات المجلس وبخاصة القرار رقم (٢١٧٨) يعتمد فعلياً على فعلية تجاوب دول الجوار وهي في ذات الوقت قرارات ملزمة يعد عدم التزام الدول بها انتهاكاً للقانون الدولي العام .

٣- يتيح هذا القرار الدعوة للتأكيد على الدول العربية وغيرها وتحديد الدول المجاورة لسوريا والعراق على الكشف عن المعلومات الاستخبارية والجنائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ورصد تحركات الإرهابيين وتشكيل خلايا عمل إستخبارية جنائية متخصصة بهذا الشأن .

٤- مع تامين الخطوات التشريعية التي أتخذتها بعض الدول كتدابير لتنفيذ هذا القرار مع ممارساتها القضائية في هذا الشأن لتكون خطوات وقائية علاجية تمنع من خلالها إنضمام رعاياها للقتال مع الجماعات المتطرفة ولا تسمح للعائدين من مناطق القتال بعد التورط في تلك الأعمال بالإفلات من المساءلة قضائياً، فإن هذه الخطوات يجب أن تتخذها الدول التي ثبت أن أعداداً كبيرة من رعاياها أنضمت للقتال وبأقصى سرعة .

٥- كما ندعو إلى تعديل نص م (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تشير إلى فرض جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية على الأفراد القانمين على إدارة أو تسيير أي كيان إعتباري يثبت تورطه في تمويل الإرهاب، بأن يكون الجزاء جنائياً بالدرجة الأولى مع تقدير ما يتفق مع طبيعة الشخص الإعتباري ثم ما يتبع ذلك من عقوبات مدنية وإدارية مع ضرورة فرض الجزاءات النقدية لأن أعمال الإرهاب هدفها إيقاع ضحايا فتكون الجزاءات النقدية لتعويض هؤلاء الضحايا أو ذويهم .

٦- مشاركة مجلس الأمن من خلال قراراته لقمع تمويل الإرهاب تعتمد على تعاون المؤسسات المالية العالمية والإقليمية والمحلية فلا بأس من أن يتولى فريق العمل المعني بالإجراءات المالية فتح قنوات اتصال مباشرة مع تلك المؤسسات وعلى كل المستويات لتحقيق الهدف المنشود.

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

هذه كانت كل قراءات الباحث حول قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ والخاص بمنع تدفق الإرهابيين الأجانب إلى مناطق القتال مع الجماعات المسلحة المتطرفة تحديداً في سوريا والعراق والتي لا يمكن الجزم بأنها أستجمعت كل جوانب الموضوع من الناحية القانونية ولكن يبقى الأمل أن يكون الباحث قد قدم ما يمكن أن يكون بداية مهمة في هذا المجال ومن الله التوفيق .

الهوامش

- (١) د. محمد السعيد الدقاق: مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٦ .
- (٢) قلي أحمد : قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٩١.
- (٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١.
- (٤) د. سمير عبد السيد تتاغو : النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة الطبع، ص ٦٧١.
- (٥) وتضم هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن (١٥) وتتعقد بانتظام اجتماعات رسمية وغير رسمية وتشرف اللجنة على تطبيق الدول للجزاءات ، وتحفظ بقائمة بالأفراد والكيانات المنتمين لتنظيم القاعدة .
- ينظر : الأمم المتحدة : مجلس الأمن القرار رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩ الذي أتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ ، وثيقة رقم (S/RES/1267)، ص ٣ .
- (٦) الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار رقم (١٢٦٩) ١٩٩٩ الذي أتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ ، وثيقة رقم (S/RES/1269)، ص ١-٢ .
- (٧) ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ما يلي :
- أ. اتفاقية منع الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ .
- ب. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ .
- ت. اتفاقية قمع جرائم الأعتداء على سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) لعام ١٩٧١ .
- ث. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ .
- ج. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ .
- ح. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ .
- خ. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ .
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لعام ١٩٩٤ .
- د. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ .
- ذ. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .
- ومن الاتفاقيات الإقليمية ما يلي :
- أ. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ .
- ب. الاتفاقية الأمريكية لقمع الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص وإيترازهم لعام ١٩٧١ .
- ت. الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب المعتمدة من دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧ .
- ث. الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

- ج. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.
- ح. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- ومن البروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب أيضاً :
- ١ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨.
- ٢ - البروتوكول الملحق والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨.
- (٨) لا يمنح مركز اللاجئين للشخص ما لم تتحقق فيه الشروط التي نصت عليها م (١ ألف / ٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الذي دعت إليه الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم (٤٢٩) (د-٥) في ١٩٥٠ وقد بدء تاريخ نفاذها عام ١٩٥٤ ، والتي من ضمنها منح هذا المركز لمن يخشى الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب ما يحمله من آراء سياسية .
- (٩) د. وليد فؤاد المحاميد : د. ياسر يوسف الخلايلة : موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (٧٣١ ، ٧٤٨ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٣) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (١) ، المجلد (٢٦) ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٠ .
- (١٠) الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ ، المعقودة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ، وثيقة رقم (2001) (S/RES/1373) ، ص ٢ - ٣ .
- (١١) د. محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي : المسؤولية الجنائية عن الإرهاب (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥-٢٦ .
- (١٢) الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار رقم (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٥٧ في ١٧ حزيران / يونيه ٢٠١١ ، وثيقة رقم (2011) (S/RES/1989) ، ص ٤ - ١١ .
- (١٣) الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، قرار رقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤ ، وثيقة رقم (S/2014/589) ، ٢٠١٤ ، ص ١-٥ .

(14) Naureen Chowdhury Fink: Countering Terrorism and Violent Extremism, The Role of the United Nations Today and the Impact of Security Council Resolution 2178, Global Center on Cooperative security, November 2014 , p.5.

(15) Report Human Rights Foundation : Submission on the Countering Terrorist Fighters Legislation Bill, 28 November 2014 , p. 2.

تقرير منشور على موقع الأنترنت

www.amnesty.org.nz/.../AIANZ_HRC_Submission-FADT-Select-Committee-Countering-Terrorist-Fighters-Legislation.pdf

كما قد ورد التأكيد على أن " حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب " ضمن قرار الجمعية العامة رقم (١٥٨ / ٦٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠٥ بعد هذا القرار الإطار الأساسي لأحترام تلك الحقوق بخصوص مكافحة الإرهاب .

(16) Martin Scheinin: "Back to Post-9/11 Panic? Security Council Resolution on Foreign Terrorist Fighters," Just Security, 23 September 2014, p. 6.

تقرير منشور على موقع الأنترنت

foreign-<http://justsecurity.org/15407/post-911-panic-security-council-resolution-terrorist-fighters-scheinin/>.

(١٧) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ، ص ٢.

(١٨) شهاب طالب الزوبعي: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة

ماجستير، كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠٠٨، ص ٩٣.

(١٩) د. إمام حسنين خليل: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار مصر المحروسة ، القاهرة

، ٢٠٠٢، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢٠) د. محمود داوود يعقوب: المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، منشورات زين

الحقوقية ، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٦٣ .

ويدلل على ذلك ما سبق إعلانه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٨ عن الإستياء الشديد لما يرتكبه الإرهابيون من أعمال قتل وعنف وإرهاب عشوائي بحق الأبرياء وتحت أي ظرف من الظروف إذ أوضحت إدانتها القاطعة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ذلك أن كل هذه الأعمال والأساليب والممارسات هي تدمير لحقوق الإنسان وتقويض لإركان المجتمع المدني التعددي ، وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها (٥٢) للعام ١٩٩٨ وفي إطار البند المتعلق بـ " مسائل حقوق الإنسان " بحقيقة واضحة وخطيرة هي جسامه ما يحمله الإرهاب من آثار على حقوق الإنسان .

ينظر : الجمعية العامة للأمم المتحدة : الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والخمسون ، نيويورك ، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٢١) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة ، بلا، القاهرة ،

٢٠٠٦، ص ١٩٢ .

(٢٢) فريق العمل المعني بالإجراءات المالية هو عبارة عن (هيئة مشتركة بين الحكومات مهمتها وضع معايير عالمية لمكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب، وهي تقوم كذلك بتقييم إمتثال أعضائها لهذه المعايير، وتضم في عضويتها (٣٢) بلداً ومنظمتين إقليميتين (مجلس التعاون الخليجي، المفوضية الأوروبية) وله اتصال عمل على نفس النمط بحوالي (٨) هيآت إقليمية في كل من أفريقيا، آسيا/ المحيط الهادي، البحر الكاريبي، أوروبا وأوروبا وآسيا (أوراسيا) والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأمريكا الجنوبية) وبمناسبة توصيات الفريق وهي التوصيات (٤٠) فقد حصلت المصادقة عليها من قبل (١٨٠) بلداً.

ينظر: جنيفر إيسرن ، لويس دي كوكر: مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتغال المالي

والنزاهة المالية (DCCAP)، مذكرة مناقشة مركزة ، رقم (٥٦) ، أغسطس/ آب ٢٠٠٩، ص ٢ .

(٢٣) وللأطلاع على توصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

ينظر الموقع على شبكة الأنترنت

http://www.fatfgafi.org/document/51/0,2340,fr_32250379_32236920_35280947_1_1_1_1,00.html

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

مجلة المحقق الحق للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- (٢٤) د. نعمة علي حسين : مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٤٧ - ٤٨ .
- (٢٥) الجمعية العامة: القرار ٦٠/٤٩ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة رقم (A/RES/49/60) ، ص ٢٢ .
- (٢٦) الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والستون ، الملحق رقم ١ ، وثيقة رقم (A/67/1) ، نيويورك ، ٢٠١٢ ، ص ٢١ .
- (٢٧) د. عبد الغفار عباس سليم : مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠ .
- (٢٨) أن العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدولي وحقوق الإنسان تبدو من العلاقات الوثيقة جدا في القانون الدولي العام تحديدا من خلال ميثاق الأمم المتحدة فحفظ السلم وهو أو أهدافه لا يتحقق إلا باحترام حقوق الإنسان ، هذا فضلا عن أهداف بعض اللجان الفرعية داخل المنظمة ك لجنة منع التمييز وحماية الأقليات، إلى جانب عدد من قرارات مجلس الأمن فيما خص حفظ السلم والأمن الدوليين والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .
- ينظر : د. صلاح عبد الرحمن الحديثي : سلاقة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ .
- (٢٩) الأمم المتحدة: مجلس الأمن ، القرار رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ الذي أتخذته مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١٧ حزيران / يونيه ٢٠١٤ ، وثيقة رقم (S/RES/2161) ، ص ٢ .
- (٣٠) عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي: التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة الماجستير، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا ، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤ ، ص ١٧١-١٧٢ .
- (٣١) د. محمد صافي يوسف: مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي " مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ " ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٨٢ - ٨٤ .
- Security Council Resolution 2178 (2014): The "Foreign Terrorist (32) Anne Peters : , p. 2.Fighter" as an International Legal Person, Part I
<http://www.ejiltalk.org/security-council-resolution-2178-the-foreign-terrorist-fighter-as-an-international-legal-person-part-i/> بحث منشور على موقع الأنترنت
- (٣٣) د. محمود حجازي محمود : مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات ، مطبعة العشري ، بلا ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٢ .
- (٣٤) الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام ، الوثائق الرسمية وثيقة رقم (A/59/565)، ١٩٨٩ ، ص ٩٤ .
- (٣٥) د. محمد صافي يوسف : مصدر سابق ، ص ٧١-٧٣ .
- (٣٦) د. عادل حمزة عثمان: الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، بلا سنة ، ص ١٠ .
- (37) Anne Peters: op., cit., p.5 .

(٣٨) الأمم المتحدة : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل التعاون الدولي...، مصدر سابق ، ص ١ .

(٣٩) المصدر أعلاه ، ص ١ .

(٤٠) د. محمد صافي يوسف : مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٤١) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، القرار رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ ، وثيقة رقم (S/RES/2161) ، ٢٠١٤ ، ص ٤ .

(٤٢) م (١/٣) من الاتفاقية .

(43) Lorenzo Vidino: "Foreign Fighters: An Over view of Responses in Eleven Countries," Center for Security Studies, March 2014, p. 8.

بحث منشور على موقع الأنترنت

http://www.css.ethz.ch/publications/pdfs/Foreign_Fighters_2014.pdf

(44) Lorenzo Vidino : op., cit., p.11.

(٤٥) يقصد باتفاقية شينغن (هي الاتفاقية المعقودة بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (البنلوكس) وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، تتعلق بالإلغاء التدريجي لعمليات المراقبة على الحدود المشتركة عام ٢٠٠٠) .

(46) Edwin Bakker: Christophe Paulussen, and Eva Entenmann, "Dealing With European Foreign Fighters in Syria: Governance Challenges and Legal Implications," International Centre for Counter-Terrorism—The Hague, December 2013, p. 16.

بحث منشور على موقع الأنترنت [http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Bakker-Paulussen-](http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Bakker-Paulussen-Entenmann-Dealing-With-European-Foreign-Fighters-in-Syria.pdf)

[Entenmann-Dealing-With-European-Foreign-Fighters-in-Syria.pdf](http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Bakker-Paulussen-Entenmann-Dealing-With-European-Foreign-Fighters-in-Syria.pdf).

(٤٧) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا : مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٤٨) د. أشرف محمد لاشين : النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٩٧ . وينظر: د. محمود داوود يعقوب: مصدر سابق ، ص ٤٥٤-٤٥٥ .

(49) U.N. General Assembly : Human Rights Council Twenty-fourth session Agenda items 3 and 5 Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development Human rights bodies and mechanisms, Dc. (A/HRC/24/47) ,2013, p.3 .

(٥٠) الأمم : مجلس الأمن ، القرار رقم (٢١٦١) ،...، مصدر سابق ، ص ٢ .

المتحدة

(٥١) نصت م (٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن " تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أية دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ، ولها الإستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية ، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك" .

وينظر: د. جبار علي صالح : الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد (٤٦) ، ٢٠١٣ ، ص ١١٧ .

(52) European Commission and High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy: "Joint Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Towards a Comprehensive EU Approach to the Syrian Crisis," JOIN(2013) 22 final, 24 June 2013, p.3-4.

http://eeas.europa.eu/statements/docs/2013/130624_1_comm_native_join_2013_22_communication_from_commission_to_inst_en_v10_p1_7332751.pdf.

(53) Richard Barrett: "Foreign Fighters in Syria," TSG, June 2014, pp. 30–31. http://soufangroup.com/wp-content/uploads/2014/06/TSG-Foreign-Fighters-منشور_على_موقع_in-Syria.pdf.

And see:

GCTF: "First Expert Meeting of the GCTF 'Foreign Terrorist Fighters' Initiative: Police and Border Law Enforcement, Judiciary, and Information Sharing," n.d., p. 5.

https://www.thegctf.org/documents/95472/109184/14May27_Summary_First+Expert+Meeting+of+FTF+Initiative_14-15+May+2014+Marrakech.pdf.

(54) Sean Davis: Responding to Foreign Terrorist Fighters, A Risk-Based Playbook for States and the International Community, Building stronger partnerships for a more secure world, Global Center on Cooperative Security, November, 2014, p. 5.

(55) Sean Davis: op., cit., p. 2.

(٥٦) د. عصام العطية : القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٩ .

(٥٧) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ، ص ٥ . وينظر: قلي أحمد : مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٥٨) وذلك عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٣٦٧) لعام ٢٠٠١ الذي أوضح من خلاله المجلس أنه يعتبر مثل هذه الأعمال الإرهابية تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما أعلن وبصورة صريحة عن استعداداته لإتخاذ كل ما يعد لازماً من الإجراءات الكفيلة بمحاربة الإرهاب بكل أشكاله وأساليبه .

(٥٩) والأساس القانوني لتحمل الدول الأعضاء للمسؤولية الدولية عن عدم الوفاء لقرارات مجلس الأمن يتأتى من خلال نص م (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشير إلى أن " رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات " . وكذلك نص م (٢٥) من الميثاق أيضاً التي أوضحت بأن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

(٦٠) للمزيد عن حيثيات وتبريرات إصدار هذا القرار وفق الفصل السابع ينظر : قلي أحمد : مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٦١) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ، ص ١ .

(٦٢) وتنص على ما يلي:

" ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان إحتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

هذا الكيان، بصفته هذه ، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ . وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.
٣ - تكفل كل دولة طرف ، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ، ومناسبة، وراعية . ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية " .

(٦٣) يراجع في ذلك ما سلكته الدول بخصوص مكافحة الإرهاب كالدول العربية سواء منها تلك التي أعتمدت أحكام الشريعة الإسلامية أو وضعت قوانين خاصة أو أعتمدت بعض التعديلات القانونية وكذلك الدول الغربية كـ :-

- ١ - أحكام الشريعة الإسلامية للمملكة العربية السعودية بإعتبار الإرهاب جريمة حراية (مجلس هيئة كبار العلماء - الدورة ٣٢).
 - ٢ - المادتين (٣١٤، ٣١٦) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ المعدل .
 - ٣ - م(٣٠٤) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ المعدل .
 - ٤ - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.
 - ٥ - قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦ .
 - ٦ - قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٩.
 - ٧ - قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.
 - ٨ - م (٨٧) من قانون العقوبات الجزائي الصادر بموجب الأمر (١٥٦/٦٦) لعام ١٩٦٦ المعدل.
 - ٩ - قانون باتريوت الأمريكي لعام ٢٠٠١ . US Patriot Act 2001.
- منشور على الموقع الأنترنت
www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW.../PLAW-107publ56.pdf
- ١٠ - قانون الوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب والدولي ومكافحتها الإيطالي رقم (٤٣٨) لعام ٢٠٠١.

Prevenzione di Crimes Act per finalità di terrorismo e di numero italiano e internazionale di controllo (438) per l'anno 2001.

- منشور على موقع الأنترنت
www.fatf-gafi.org/media/fatf/.../mer%20italy%20annex%204.pdf
- ١١ - قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي لعام ٢٠٠٦ . Loi antiterroriste française de 2006
- منشور على موقع الأنترنت
www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/loi_24_janvier_2006.pdf
- ١٢ - قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٦ . British Terrorism Act 2006.

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

منشور على موقع الأنترنت

www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/11/pdfs/ukpga_20060011_en.pdf

- (٦٤) يرجى مراجعة الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الأول ص ١٣-١٤.
- (٦٥) الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون / البندين ٢،٣ من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/HRC/28/28)، ٢٠١٤، ص ١٨.
- (٦٦) د. عصام العطية : مصدر سابق ، ص ٢٧٣-٢٧٩ .
- (٦٧) د. محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي : مصدر سابق ، ص ١١٦-١١٧.
- (٦٨) د. محمد داوود يعقوب : مصدر سابق ، ص ١٤٣ .
- وينظر : د. عصام العطية : مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .
- (٦٩) د. محمد داوود يعقوب : المصدر السابق ، ص ٢٩٧.
- (70) OSCE organizes study-trip to Austria for Turkish National Police Officials, 2014, p. 8.

ورقة عمل منشورة على موقع الأنترنت

<http://www.osce.org/what/terrorism>

- (٧١) د. محمود داوود يعقوب : المصدر السابق ، ص ٢٩٧.
- (٧٢) مثلاً ما نصت عليه م(٥) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ على الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة :
- (١) يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.
٢. يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن).

(73) European Commission and High Representative of the European Union , op., cit., p.3.

- (٧٤) تتألف لجنة القرار ١٢٦٧ على غرار مجلس الأمن ، إذ أنشأ مجلس الأمن من خلال هذا القرار نظاماً للجزاءات يتصف بالإلزام ضد حركة طالبان الأفغانية ، وقد ثبت المجلس من خلال هذا القرار أن تقوم جميع الدول بتجميد الأموال والأصول التابعة للأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ، وقد اتخذ مجلس الأمن عدداً آخراً من القرارات التي أدخل من خلالها تعديل على نظام الجزاءات سواء ما تعلق بالأفراد أو العقوبات . ينظر في ذلك موقعا الأنترنت : <http://www.un.org/french/docs/sc/1999/99s1267.htm>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/information.shtml>

(٧٥) الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل التعاون، مصدر سابق ، ص

١٤٢ .

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

(٧٦) ينظر موقع وزارة الخارجية الأمريكية

http://www.state.gov/www/global/terrorism/flo_info_2013.html

(٧٧) يرجى الرجوع بخصوص بعض مضمون فقرات القرار رقم (١٣٧٣) إلى الصفحات بالأرقام (٣، ٢٢، ٢٤) من هذا البحث.

(٧٨) يرجى الرجوع بخصوص بعض فقرات القرار رقم (١٥٦٦) إلى الصفحة (١٩) من هذا البحث .

(٧٩) لقد جاء تأكيد مجلس الأمن على حظر التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية من خلال نص القرار رقم (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥ في الفقرة (١/أ) منه، وقد ذهبت بعض الدول إلى أن التقيد بما أوردته هذه الفقرة لا يتطلب النص على إيراد هذا التحريض كجريمة منفصلة، فأغلب الدول تأخذ في قوانينها العقابية على تجريم التحريض على أية جريمة بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

ينظر: الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة / البند ٣ من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/HRC/16/51)، ٢٠١٠، ص ١٩ .

(٨٠) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الاستعراض الثاني - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (A/RES/60/288)، ٢٠٠٩.

والذي جرى من خلاله اعتماد الجمعية العامة للقرار رقم (٢٩٧/٦٤) لعام ٢٠١٠

(٨١) الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون، مصدر سابق، ص ١٣.

(82) criminal code of bosnia and herzegovina 2003.

www.iccnw.org/documents/criminal-code-of-bih.pdf

القانون منشور على موقع الأنترنت

(83) (Official Gazette" of Bosnia and Herzegovina, 47/14) Pursuant to Article IV(4)a) of the Constitution of Bosnia and Herzegovina, at the 67th session of the House of Representatives, held on 28 May 2014, and at the 38th session of the House of Peoples, held on 6 June 2014, the Parliamentary Assembly of Bosnia and Herzegovina adopted the following.

Law Amending the Criminal Code of Bosnia and Herzegovina .

(84) Parliament of Australia : Advisory Report on the Counter Terrorism Legislation Amendment (Foreign Fighters) Bill 2014, 17 October 2014 (available from www.aph.gov.au)

And :office of the Privacy Commissioner of Canada: Special Report to) Parliament 28 January 2014 .

(85) Parliament of Australia : National Security Legislation Amendment Bill(No.1).

Available at :www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Bills_Legislation/bd/bd1415a/15bd019.

(٨٦) م (٣ / ١) من الاتفاقية .

(٨٧) نقلاً عن: د. محمود داود يعقوب: مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(88) GERMAN CRIMINAL CODE Full citation: Criminal Code in the version promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt] I p. 3322, last amended by Article 3 of the Law of 2 October 2009, Federal Law Gazette I p. 3214. منشور على موقع الأنترنت www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html

(89) Addressing the Foreign Terrorist Fighters Phenomenon from a European Union Perspective .

UN Security Council Resolution 2178, Legal Issues, and Challenges and Opportunities for EU Foreign Security and Development Policy ,Global Center, ICCT, International Center for Counter-Terrorism-The Hague, December 2014, p.11.

[www.clingendael.nl/.../Addressing-foreign-terrorist-](http://www.clingendael.nl/.../Addressing-foreign-terrorist-fighters-phenomenon-EU)

تقرير منشور على موقع الأنترنت
fighters-phenomenon-EU -

(90) Edwin Bakker, Christophe Paulussen, and Eva Entenmann, “Dealing With European Foreign

Fighters in Syria: Governance Challenges and Legal Implications,” International Centre for Counter-Terrorism—The Hague, December 2013, p. 17.

بحث منشور على موقع الأنترنت

<http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Bakker-Paulussen-Entenmann-Dealing-With-European-Foreign-Fighters-in-Syria.pdf>

(91) Great Britain, Home Affairs Committee, 2014, Oral Evidence: Counter-Terrorism and Security Bill, HC 838, 3 December 2014, p. 7.

<http://data.parliament.uk/writtenevidence/committeeevidence.svc/evidencedocument/home-affairs-committee/counterterrorism-and-security-bill/oral/16038.pdf>.

(92) Austrian Parliament Passes Anti-Terrorist Law,” Washington Post, 11 December 2014, [http://www.washingtonpost.com/world/europe/austrian-parliament-passes-anti-terrorist-](http://www.washingtonpost.com/world/europe/austrian-parliament-passes-anti-terrorist-law/2014/12/11/b99a0aa6-8111-11e4-b936-f3afab0155a7_story.html)

[law/2014/12/11/b99a0aa6-8111-11e4-b936-f3afab0155a7_story.html](http://www.washingtonpost.com/world/europe/austrian-parliament-passes-anti-terrorist-law/2014/12/11/b99a0aa6-8111-11e4-b936-f3afab0155a7_story.html).

(93) Art. 208. Organization of an Illegal Armed Formation, or Participation in It:

(1. Creation of an armed formation (unit, squad, or any other group) that is not envisaged by a federal law, and likewise operating of such a formation, shall be punishable by deprivation of liberty for a term of two to seven years.

2. Participation in an armed formation that is not provided for by a federal law shall be punishable by restraint of liberty for a term of up to three years, or by arrest for a term of up to six months, or by deprivation of liberty for a term of up to five years.

Note: A person who has ceased to take part in an illegal armed formation of his own free will, and has handed in his weapons, shall be released from criminal responsibility unless his actions contain a different corpus delicti).

The Criminal Code Of The Russian Federation Adopted by the State Duma on May 24, 1996

Adopted by the Federation Council on June 5, 1996 Federal Law No. 64-FZ of June 13, 1996 on the Enforcement of the Criminal Code of the Russian Federation.

(94) French National Assembly, “Loi n° 2014-1353 du 13 Novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme,” http://www.assemblee-nationale.fr/14/dossiers/dispositions_lutte_terrorisme.asp.

(٩٥) نقلاً عن : د. محمود داوود يعقوب : مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

(96) Edwin Bakker :op., cit., p . 13 .

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

(97)CSS Study : Foreign Fighters: An Overview of Responses in Eleven Countries:
Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich, Zurich, March 2014, p. 7

دراسة قانونية منشورة على موقع الأنترنت

www.css.ethz.ch/publications/pdfs/Foreign_Fighters_2014.pdf

(٩٨) ينظر القرار رقم (٢١٧٨) الفقرة (٤) ص ٦.

(٩٩) الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل التعاون ...، مصدر سابق ، ص ٤٣.

يقصد بمبدأ (إما التسليم أو المحاكمة) الذي طوره (د. محمود شريف بسيوني) عن مبدأ قديم هو (إما التسليم وإما العقاب) المقرر من قبل الفقيهان (جروسوس ، باراديسوس) والذي كان يعني أن الدولة التي ترفض تسليم المجرم يقع عليها دولياً معاقبته وحيث أن مصطلح العقاب قد لا يؤدي إلى تحقيق العقاب، لذا تقدم (د. محمود شريف بسيوني) بما يثبت إيقاع العقاب فعلياً من خلال المحاكمة منطلقاً من أنه لا يوجد اختلاف بين هدفى العدالة الجنائية وبين النظام الوطني للعدالة الجنائية من خلال ردع مرتكب الجريمة ومعاقبته .

ينظر: د. أشرف محمد لاشين ، مصدر سابق ، هامش رقم (١) ص ٧٠٨ .

(١٠٠) التقرير السنوي للأوروjust ٢٠٠٥ وسائر التقارير السنوية ، ص ٦٣.

التقرير منشور على موقع الأنترنت www.eurojust.eu.int

الأوروjust هي وحدة إقليمية أسسها الاتحاد الأوروبي مهمتها النهوض بتنسيق التحقيقات والملاحظات الجنائية وتطويرها وتحسين تفعيل الأحكام المنظمة للتعاون القسري وتقديم دعمها للسلطات المختصة في الدول الأعضاء بهدف تعزيز فعالية الإجراءات عبر الوطنية وقد أنشأت هذه الوحدة بصورة رسمية لتحسين العمل التفاعلي بين الشركاء في سياق معالجة قضايا الإرهاب .

ينظر : الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون ...، مصدر سابق، ص ٨٩.

(١٠١) لم تنشر المحكمة حكمها رسمياً ولكن تم توثيقه من خلال الموقع الإلكتروني ينظر:

www.lillooetnews.net/.../19-year-old-us-woman-must-tell-fbi-about-co-conspirators-as-part-of-deal-in-terror-case-1.1350577

(١٠٢) إذ يمنع ويحظر القانون الكندي المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ أية نشاطات للجمعيات الخيرية ويجمد أموالها وممتلكاتها .

ينظر : الأمم المتحدة: الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة/ البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيقة رقم (A/HRC/6/17) ، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(١٠٣) الأمم المتحدة : دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة رقم (V.03 - 85625)، نيويورك ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦.

(١٠٤) يقصد بـ مجموعة (إيغمنت) بأنها تجميع لكافة وحدات الاستخبارات المالية ضمن منظمة غير رسمية وهي (إيغمنت) لغرض تبادل المعلومات بين الوحدات الاستخبارية المالية بخصوص قضايا تمويل الأعمال

- الإرهابية وقد أتخذت المجموعة عدة تدابير لتحسين جمع وتبادل تلك المعلومات والتي وعلى أساس التعاون والاتفاق المشترك يمكن أن تكون كل معلومة منها مفيدة جداً في التحليل والتحقيق بشأن المعاملات المالية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال وبالأشخاص أو الشركات المتورطة فيها.
- ينظر: الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون...، مصدر سابق، ص ١٠١.
- (١٠٥) الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون...، مصدر سابق، ص ١٠١.
- (١٠٦) الأمم المتحدة: دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أعده مكتب الأمم المتحدة...، المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧.
- (١٠٧) خديجة عرسان: الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون الدولي، المجلد (٢٨)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٢، ص ٤٩٦-٤٩٧.
- (١٠٨) الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون...، مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩.
- (١٠٩) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان...، وثيقة رقم (A/HRC/6/17)، مصدر سابق، ص ١٤.
- (١١٠) د. محمود داوود يعقوب، مصدر سابق، هامش رقم (٣٧) ص ٢٤٨-٢٤٩.

المصادر

أولاً : المصادر العربية.

أ. الكتب:

- ١ - د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة ، بلا، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢ - د. أشرف محمد لاشين : النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٣ - د. إمام حسنين خليل: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٤ - د. سمير عبد السيد تناغو : النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة الطبع.
- ٥ - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي : سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الأشرف، ٢٠٠٨ .
- ٦ - د. عبد الغفار عباس سليم : مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٧ - د. عصام العطية : القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٨ - د. محمد السعيد الدقاق: مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠ .
- ٩ - د. محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي : المسؤولية الجنائية عن الإرهاب (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ١٠ - د. محمد صافي يوسف: مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي " مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ١١ - د. محمود حجازي محمود : مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات ، مطبعة العشري ، بلا ، ٢٠٠٦ .
- ١٢ - د. محمود داود يعقوب: المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ٢٠١١ .
- ١٣ - د. نعمة علي حسين : مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، ١٩٨٤ .

ب. الرسائل :

- ١ - شهاب طالب الزوبعي: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية في الدانمارك ، ٢٠٠٨ .

٢- عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي: التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة الماجستير، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا ، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤ .

٣- قلي أحمد : قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣ .

ج. البحوث :

١- د. جبار علي صالح :الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد (٤٦) ، ٢٠١٣ .

٢- خديجة عرسان : الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، قسم القانون الدولي ، المجلد (٢٨)، العدد(١) ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، ٢٠١٢ .

٣- جنفير إيسرن ، لويس دي كوكر: مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتغال المالي والنزاهة المالية (DCCAP)، مذكرة مناقشة مركزة ، رقم (٥٦) ، أغسطس/ آب ٢٠٠٩ .

٤- د. عادل حمزة عثمان: الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، بلا سنة .

٥- د. وليد فؤاد المحاميد : د. ياسر يوسف الخلايلة : موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (٧٣١ ، ٧٤٨ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٣) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦) ، العدد (١) ، ٢٠١٠ .

ح. الوثائق والقرارات والتقارير الدولية :

١- الأمم المتحدة : مجلس الأمن، القرار رقم (١٢٦٩) ١٩٩٩ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ ، وثيقة رقم (S/RES/1269).

٢- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام ، الوثائق الرسمية وثيقة رقم (A/59/565)، ١٩٨٩ .

٣- الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والستون ، الملحق رقم ١ ، وثيقة رقم (A/67/1) ، نيويورك ، ٢٠١٢ .

٤- الأمم المتحدة : دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أعده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وثيقة رقم (V.03 - 85625)، نيويورك .

٥- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون / البندان ٢،٣ من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/HRC/28/28) ، ٢٠١٤ .

الجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- ٦- الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ ، المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ ، وثيقة رقم (S/RES/1373) (2001).
 - ٧- الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار رقم (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٥٧ في ١٧ حزيران / يونيه ٢٠١١ ، وثيقة رقم (S/RES/1989) (2011).
 - ٨- الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، قرار رقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤ ، وثيقة رقم (S/2014/589) ، ٢٠١٤.
 - ٩- الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار رقم (١٢٦٩) ١٩٩٩ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ ، وثيقة رقم (S/RES/1269).
 - ١٠- الأمم المتحدة : مجلس الأمن القرار رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ ، وثيقة رقم (S/RES/1267).
 - ١٠- الأمم المتحدة : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، نيويورك ، ٢٠٠٩.
 - ١١- الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ ، وثيقة رقم (S/RES/2161) ، ٢٠١٤.
 - ١٢- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة / البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيقة رقم (A/HRC/6/17) ، ٢٠٠٧.
 - ١٣- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة عشرة / البند ٣ من جدول الأعمال ، وثيقة رقم (A/HRC/16/51) ، ٢٠١٠.
 - ١٤- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، الاستعراض الثاني - إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، وثيقة رقم (A/RES/60/288) ، ٢٠٠٩.
 - ١٥- الأمم المتحدة : مجلس الأمن ، القرار رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١٧ حزيران / يونيه ٢٠١٤ ، وثيقة رقم (S/RES/2161).
 - ١٦- التقرير السنوي للأوروغست ٢٠٠٥ وسائر التقارير السنوية ، ص ٦٣.
- التقرير منشور على موقع الأنترنت www.eurojust.eu.int
- ١٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة : الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والخمسون ، نيويورك ، ١٩٩٨.
 - ١٨- الجمعية العامة : القرار رقم (٦٠/٤٩) ، المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، وثيقة رقم (A/RES/49/60) .
 - ١٩- الجمعية العامة : القرار رقم (٦٠ / ١٥٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠٥ . والذي جرى من خلاله اعتماد الجمعية العامة للقرار رقم (٢٩٧/٦٤) لعام ٢٠١٠ .

خ. الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

أولاً: الاتفاقيات العالمية:

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
- ٢ - اتفاقية منع الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ .
- ٣ - اتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ .
- ٤ - اتفاقية قمع جرائم الأعتداء على سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) لعام ١٩٧١ .
- ٥ - اتفاقية منع ومعاينة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ .
- ٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ .
- ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ .
- ٨ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ .
- ٩ - الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لعام ١٩٩٤ .

١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ .

١١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية:

- ١ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ .
- ٢ - الاتفاقية الأمريكية لقمع الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص وإبترازهم لعام ١٩٧١ .
- ٣ - الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب المعتمدة من دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لعام ١٩٨٧ .
- ٤ - الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨ .
- ٥ - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ .
- ٦ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

ثالثاً: البروتوكولات :

- ٤ - البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
- ٥ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ .
- ٦ - البروتوكول الملحق والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ .

د. القوانين :

أولاً: القوانين العربية :

- ٥ - أحكام الشريعة الإسلامية للمملكة العربية السعودية بإعتبار الإرهاب جريمة حراية (مجلس هيئة كبار العلماء - الدورة ٣٢).
- ٦ - قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ المعدل .
- ٧ - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ المعدل .
- ٨ - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ .
- ٩ - قانون منع الإرهاب الأردني لعام ٢٠٠٦ .
- ١٠ - قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٩ .
- ١١ - قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لعام ٢٠٠٤ .
- ١٢ - قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر (١٥٦/٦٦) لعام ١٩٦٦ المعدل .

ثانياً : القوانين الأجنبية :

- ١ - قانون باتريوت الأمريكي لعام ٢٠٠١ .

The US Patriot Act of 2001

- ٢ - قانون الوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب والدولي ومكافحتها الإيطالي رقم (٤٣٨) لعام ٢٠٠١ .

prevenzione dei crimini legge per finalità di terrorismo e di numero italiano e internazionale di controllo (438) del 2001.

- ٣ - قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي لعام ٢٠٠٦ .

Loi de 2006 anti-terrorisme français.

- ٤ - قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٦ .

British Terrorism Act of 2006.

ذ. مواقع الأنترنت :

- ١ - موقع توصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب على الأنترنت

http://www.fatfgafi.org/document/51/0,2340,fr_32250379_32236920_35280947

- ٢

[1 1 1 1,00.html](http://www.fatfgafi.org/document/51/0,2340,fr_32250379_32236920_35280947)

موقعاً لجنة الجزاءات عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) على الأنترنت

<http://www.un.org/french/docs/sc/1999/99s1267.htm>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/information.shtml>

http://www.state.gov/www/global/terrorism/flo_info_2013.html

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1. Addressing the Foreign Terrorist Fighters Phenomenon from a European Union Perspective .UN Security Council Resolution 2178, Legal Issues, and Challenges and Opportunities for EU Foreign Security and Development Policy ,Global Center, ICCT, International Center for Counter-Terrorism-The Hague, December 2014.

[www.clingendael.nl/.../Addressing-](http://www.clingendael.nl/.../Addressing-foreign-terrorist-fighters-phenomenon-EU-)

تقرير منشور على موقع الأنترنت

foreign-terrorist-fighters-phenomenon-EU -

2.Austrian Parliament Passes Anti-Terrorist Law,” Washington Post, 11

[http://www.washingtonpost.com/world/europe/austrian-](http://www.washingtonpost.com/world/europe/austrian-parliament-passes-anti-terrorist-) December 2014,

[parliament-passes-anti-terrorist-](http://www.washingtonpost.com/world/europe/austrian-parliament-passes-anti-terrorist-)

3. Anne Peters : Security Council Resolution 2178 (2014): The “Foreign Terrorist Fighter” as an International Legal Person, Part I..

بحث منشور على موقع الأنترنت

<http://www.ejiltalk.org/security-council-resolution-2178-2014-the-foreign-terrorist-fighter-as-an-international-legal-person-part-i/>

4. Criminal code of bosnia and herzegovina 2003.

القانون منشور على موقع الأنترنت

www.iccnw.org/documents/criminal-code-of-bih.pdf

5. CSS Study : Foreign Fighters: An Overview of Responses in Eleven Countries: Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich, Zurich, March 2014, p. 7

دراسة قانونية منشورة على موقع الأنترنت

www.css.ethz.ch/publications/pdfs/Foreign_Fighters_2014.pdf

6.Edwin Bakker: Christophe Paulussen, and Eva Entenmann, “Dealing With European Foreign Fighters in Syria: Governance Challenges and Legal Implications,” International Centre for Counter-Terrorism—The Hague, December 2013.

بحث منشور على موقع الأنترنت

<http://www.icct.nl/download/file/ICCT-Bakker-Paulussen-Entenmann-Dealing-With-European-Foreign-Fighters-in-Syria.pdf>.

7.European Commission and High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy: “Joint Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions: Towards a Comprehensive EU Approach to the Syrian Crisis,” JOIN(2013) 22 final, 24 June 2013.

http://eeas.europa.eu/statements/docs/2013/130624_1_comm_native_join_2013_22_communication_from_commission_to_inst_en_v10_p1_7332751.pdf.

8.GCTF, "First Expert Meeting of the GCTF 'Foreign Terrorist Fighters' Initiative: Police and Border Law Enforcement, Judiciary, and Information Sharing,"

https://www.thegctf.org/documents/95472/109184/14May27_Summary_First+Expert+Meeting+of+FTF+Initiative_14-15+May+2014+Marrakech.pdf

9.Great Britain, Home Affairs Committee, 2014, Oral Evidence: Counter-Terrorism and Security Bill, HC 838, 3 December 2014. <http://data.parliament.uk/writtenevidence/committeeevidence.svc/evidencedocument/home-affairs-committee/counterterrorism-and-security-bill/oral/16038.pdf>.

10.Lorenzo Vidino: "Foreign Fighters: An Over view of Responses in Eleven Countries," Center for Security Studies, March 2014.

بحث منشور على موقع الانترنت

http://www.css.ethz.ch/publications/pdfs/Foreign_Fighters_2014.pdf

11.Martin Scheinin: "Back to Post-9/11 Panic? Security Council Resolution on Foreign Terrorist Fighters," Just Security, 23 September 2014.

تقرير منشور على موقع الانترنت

<http://justsecurity.org/15407/post-911-panic-security-council-resolution-foreign-terrorist-fighters-scheinin/>.

12.Naureen Chowdhury Fink: Countering Terrorism and Violent Extremism, The Role of the United Nations Today and the Impact of Security Council Resolution 2178, Global Center on Cooperative security, November 2014.

13. French National Assembly, "Loi n° 2014-1353 du 13 Novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme,"

http://www.assemblee-nationale.fr/14/dossiers/dispositions_lutte_terrorisme.asp

14. Report Human Rights Foundation : Submission on the Countering Terrorist Fighters Legislation Bill, 28 November 2014.

تقرير منشور على موقع الانترنت

www.amnesty.org/nz/.../AIANZ_HRC_Submission-FADT-Select-Committee-Countering-Terrorist-Fighters-Legislation.pdf.

15.Richard Barrett: "Foreign Fighters in Syria," TSG, June 2014.

بحث منشور على موقع الانترنت

<http://soufangroup.com/wp-content/uploads/2014/06/TSG-Foreign-Fighters-in-Syria.pdf>.

16.Sean Davis: Responding to Foreign Terrorist Fighters, A Risk-Based Playbook for States and the International Community, Building stronger

partnerships for a more secure world, Global Center on Cooperative Security, November , 2014.

Security Council Resolution 2178 17.terrorist-fighters-scheininAnne Peters : (2014): The “Foreign Terrorist Fighter” as an International Legal Person, .Part I

تقرير منشور على موقع الانترنت

<http://www.ejiltalk.org/security-council-resolution-2178-2014-the-foreign-terrorist-fighter-as-an-international-legal-person-part-i/>

18. U.N. General Assembly : Human Rights Council Twenty-fourth session Agenda items 3 and 5 Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development Human rights bodies and mechanisms, Doc. (A/HRC/24/47) ,2013.

الملاحق

الملحق رقم (١)

الكيانات المشتركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

إدارة الشؤون السياسية (DPA)

Department of Political Affairs

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (EDCTC)

Executive Directorate of the Counter-Terrorism Committee

إدارة شؤون الإعلام (DPI)

Department of Public Information

المكتب التنفيذي للأمين العام (ICAO)

International Civil Aviation Organization

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

Office of the High Commissioner of Human Rights

مكتب الشؤون القانونية (OLA)

Office of Legal Affairs

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنع الإرهاب (UNODC)

United Nations Office on Drugs and Crime

معهد بحوث الأمم المتحدة الأقاليمي في الجريمة والعدالة (UNICRI)

United Nations Interregional Crime and justice Research Institute

Abstract

The phenomenon of terrorism phenomena that turned into a painful realities and the realities of an ongoing confrontation threatens the security and life in all its meanings, which called on all international actors of the organizations and countries to intensify efforts to strike terror as hits, but means the legitimacy So were many of the international conventions and protocols complementary held in various areas the fight against terrorism.

Many of these efforts also turned to the international resolutions on the United Nations Organization level as the Assembly and the Council of security, but a global forum for the fight against terrorism and an international center to combat terrorism, but the fact that the greatest interaction was with the launch of the Security Council for many regarding control decisions since the al Qaeda attacks on the US United in 2001 and marks the start undeclared war against him.

Because of those decisions were not enough go on the Security Council to issue adjusts each and assign the realization of others, including Successive Council resolutions in the fight against terrorism and prevent its financing.

This was not a guarantor also achieving control of the fact entrenched roots of their ideas under the cloak of Islam in the minds of the extremists of the terrorists was the severity of the results of those decisions facing high level of terrorist extremism and the expansion of its presence and the persistence of effects, and most recently what happened in Syria since 2011 until now and Iraq since 2003, and peaked in 2014 Until now.

As a result of the Council's attention to the situation in these two countries, particularly Iraq, which reportedly went to him board a number of decisions for his support in the fight against terrorism Council last issued its decisions in that also call (2178) of your 2014 to prevent the flow of foreign terrorists fighters to both countries, and it urged the states to comply with all resolutions earlier in the fight against terrorism and also requested to join promptly to all conventions and protocols related to it and work on the age of the law to combat it and activate the relevant sides to take appropriate measures to implement the resolution, which introduced an update on some of the criminalization of terrorism-related acts.

Legal Aspects of Security Council
resolution
No. 2178 of 2014

BY

A.P.Dr.Teiba J. Hamad AL Mukter